

حوكمة شركة المساهمة العامة القطرية المدرجة في السوق الرئيسية: دراسة في الموازنة بين المساهمين والإدارة^(*)

أ. د. آمال مملوك
أستاذ القانون الخاص
كلية القانون، جامعة قطر

المخلص

تسلط هذه الدراسة الضوء على الموازنة بين المساهمين والإدارة، من خلال حوكمة شركة المساهمة العامة القطرية المدرجة في السوق الرئيسية. وتكمن أهميتها في كونها تنصب على أحد أهم موضوعات قانون الشركات التجارية نظرياً وعملياً، لما في التقيد بالحوكمة من إيجابيات على الشركة ومحيطها.

ويتناول البحث الإجابة عن الإشكالية المتمثلة في تحقيق حوكمة شركة المساهمة العامة القطرية المدرجة في السوق الرئيسية للموازنة بين المساهمين والإدارة، وذلك من خلال محورين أساسيين يتمثلان في تحقيق الحوكمة للموازنة بين المساهمين والإدارة؛ عبر تفعيل مبادئها وتسليط جزاءات على الخروج عنها. أما بالنسبة إلى تحقيق الحوكمة للموازنة بين المساهمين والإدارة عبر تفعيل مبادئها؛ فتتجلى من خلال تكريس الشفافية والنزاهة وحماية حقوق أصحاب المصالح. وتتوافر الشفافية عبر الإفصاح الدقيق عن تضارب المصالح والمعلومات. وتمنع النزاهة على المسير تغليب مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة التي يُسيّرُها، فتحتم إدارة تضارب المصالح وترشيد المنافسة الممنوعة. أما حماية حقوق أصحاب المصالح، فنقتضي إعطاء الأولوية للمساهم، مع إيلاء الأهمية لغير المساهمين.

وتحقق الحوكمة - كذلك - الموازنة بين المساهمين والإدارة، من خلال الجزاءات المسلطة عند الخروج عن مبادئها. وتتمثل هذه الجزاءات في البطلان والتعويض والعقوبات الجنائية، التي تطال المسيرين المُرتكبين لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة، وأجريمة استغلال المعلومات غير المعلنة، والعزل. صحيح أن حوكمة شركة المساهمة العامة القطرية المدرجة في السوق الرئيسية مُحققة للموازنة بين المساهمين والإدارة، لكن هذه الموازنة تحتاج إلى تعزيز، وعليه أوصى البحث برفع الحس بالمسؤولية لدى

وتم قبوله للنشر في: 7 نوفمبر 2022

تم تقديمه للنشر في: 28 سبتمبر 2022

المُسَيَّرِينَ، وإشعار أصحاب المصالح بأهمية الحوكمة، وخروج المساهم عن سلبيته. كما أن تحقيق الحوكمة للموازنة بين المساهمين والإدارة يحتاج إلى تدعيم خارجي تؤمنه الهيئات الرقابية والدولة.

كلمات دالة: الشفافية، والنزاهة، وأصحاب المصالح، والجزاءات المدنية، والعقوبات الجنائية، والعزل.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

«حتى لا يتحقق الإفراط في السلطة، لا بد من أن تضع السلطة حدًا للسلطة»⁽¹⁾.

هكذا عبر المفكر السياسي الفرنسي «مونتيسكيو» عن المبدأ الديمقراطي لفصل السلطات.

ولما كانت شركة المساهمة مبنية على أساس ديموقراطي، يتمثل في قيامها على جمعية عامة مشابهة لمجلس ممثلي الشعب؛ تنتخب أعضاء مجلس الإدارة الذين ينتخبون بدورهم الإدارة التنفيذية العليا، فإن الحاجة إلى عدم إفراط المسيرين في السلطة تحتم مراقبتهم من أصحاب السلطة، أي المساهمين⁽²⁾، لضمان إعلاء مصلحة الشركة على مصالحهم الشخصية⁽³⁾.

هذا ما تسعى إليه حوكمة الشركات، بل هو أحد أهدافها.

لا وجود لتعريف متفق عليه للحوكمة، حيث نجد عدة تعاريف من جهات مختلفة. ولعل أبرزها تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الذي جاء به أن الحوكمة هي: «النظام الذي يتم من خلاله توجيه وإدارة شركات الأعمال، ويحدد الحقوق والمسؤوليات بين مختلف الأطراف ذات الصلة بنشاط الشركة، مثل مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح، كما أنه يحدد قواعد إعداد إجراءات اتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة، ويحدد كذلك الهيكل الذي يتم من خلاله وضع أهداف الشركة، ووسائل تحقيق هذه الأهداف، ووسائل الرقابة على الأداء»⁽⁴⁾.

وربما يتمثل المعنى الأساسي لحوكمة الشركات، كترجمة للمصطلح الأنجلوسكسوني Corporate Governance، في أنه نظام تتم عن طريقه إدارة الشركة

(1) Pour qu'on ne puisse abuser du pouvoir, il faut que par la disposition des choses le pouvoir arrête le pouvoir. Montesquieu, De l'Esprit des lois (1748).

(2) لم يكتف مونتيسكيو بالفصل بين السلطات، بل أضاف إليه وجوب مراقبة كل سلطة للسلطة الأخرى.
(3) يعتبر إعلاء مصلحة الشركة من مسؤوليات مجلس الإدارة، وفق المادة (6) من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم 5 لسنة 2016 بإصدار نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية.

(4) انظر في المعنى نفسه التعريف الوارد بالمادة (1) من القانون القطري للشركات التجارية لسنة 2015 التي جاء بها أن الحوكمة «النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات التجارية والتحكم بها، وتحدد قواعد الحوكمة توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف أصحاب المصالح في الشركة، مثل مجلس الإدارة والمديرين أو المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، وتوضح القواعد والإجراءات الخاصة باتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة».

ومراقبتها⁽⁵⁾.

ولظهور الحوكمة أسباب بعيدة وأسباب قريبة؛ أما الأسباب البعيدة، فيبدو أنها تتمثل في دراسة اقتصادية قام بها المختصان في علم الاقتصاد أدولف بيرل Adolf Berle وغاردنير مينس Gardiner Means اللذان نشرًا كتابًا تحت عنوان «الشركة الحديثة والملكية الخاصة»، سنة 1932⁽⁶⁾، بيّنًا فيه تعارض المصالح بين المساهمين والإدارة (أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين)⁽⁷⁾ الناتج عن الانفصال بين الملكية والإدارة، والذي لم تصاحبه قواعد حوكمة.

وفي الواقع لم تبدأ حوكمة الشركات مع هذه الدراسة؛ لأن رجال الاقتصاد والقانون والصحافة، وحتى المواطن الأمريكي العادي، حاولوا منذ العام 1920 فهم مشكلات الشركات الحديثة وتأثيرها على المجتمع؛ فدرسوا مسألة الانفصال بين الملكية والإدارة؛ ما أدى إلى نشر بحوث في هذا المجال، استفاد منها بيرل ومينس، من خلال القيام بدراسة متطورة تقنيًا وعمليًا⁽⁸⁾.

فالشركات التجارية يديرها أشخاص يمتلكون أسهمها بمفعول وكالة منحهم إياها المساهمون، إلا أن المديرين استغلوا هذه الوكالة لخدمة مصالحهم الشخصية؛ ما أدى إلى ظهور الحاجة إلى مبادئ الحوكمة⁽⁹⁾.

(5) وفق المادة (1) من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية لسنة 2016، الحوكمة هي «النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركة والتحكم بها، ويحدد أسس ومبادئ توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف أصحاب المصالح في الشركة، مثل أعضاء المجلس، والمديرين، والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، وتوضح القواعد والإجراءات الخاصة باتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة».

(6) Adolf A. Berle and Gardiner C. Means, The Modern Corporation and Private Property, Transaction Publishers, New Jersey, USA, 1932.

(7) ستقع الإشارة إلى كل هؤلاء في البحث أكثر من مرة بعبارة المُسَيَّر لشموليتها؛ حيث لا تتضمن كلمة مدير عضو مجلس الإدارة، حال أنه طرف في إدارة الشركة، كما أن كلمة إدارة لا يمكن استعمالها في كل المواطن.

(8) Harwell Wells, The Birth of Corporate Governance, Seattle University Law Review, p.1247.

(9) تمت بلورة هذه المبادئ في تقرير لجنة كادبيري Cadbury (1992) الذي ألزمت فيه الشركات بالتقيد بقواعد الحوكمة والإفصاح عما تم العمل به منها؛ ثم تلا ذلك تقرير جرينبيري Greenbury (1995)، الذي أوصى بالإفصاح عن تأجير أعضاء مجلس الإدارة، وتقرير لجنة هامبل Hampel (1998)، المراجع للحوكمة، حيث قام بالجمع والتنسيق بين التقريرين جرينبيري وكادبيري Cadbury و Greenbury وتوضيح التوصيات.

انظر:

A. Tunc, Le gouvernement des sociétés au Royaume -Uni: le rapport du Comité Hampel, Revue internationale de droit comparé, Société de Législation Comparée, Paris, 1998, p. 912.

إثر ذلك، أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تقريراً عن حوكمة الشركات (1999) أصبح بمنزلة المعيار الدولي في هذا المجال.

وفيما يخص الأسباب القريبة للحوكمة، فإنها تتجسد في الأزمات المالية التي عاشتها العديد من الدول خلال العقود الماضية، وتمثلت خاصة في انهيار كبرى الشركات، مثل: إنرون Enron وورلد كوم WorldCom في الولايات المتحدة الأمريكية المختصتين في الطاقة والاتصالات⁽¹⁰⁾، وذلك نتيجة التلاعب في تقاريرهما المالية⁽¹¹⁾، بتواطؤ من آرثر أندرسن Arthur Andersen، الشركة المدققة لحسابات كل منهما.

وقد أدى ذلك إلى إصدار قانون ساربينز أوكسلي Sarbanes-Oxley سنة 2002⁽¹²⁾، الذي يؤطر المعلومات المالية بصرامة لمنع تزويرها، ويحمل المسيرين المسؤولية الجنائية في حال إعلان بيانات مالية خاطئة⁽¹³⁾.

ولئن لم تكن الحوكمة حكراً على شركة معينة⁽¹⁴⁾، فإنها تهم في القانون القطري شركة المساهمة⁽¹⁵⁾، سواء كانت خاصة أو عامة⁽¹⁶⁾، وتفرض نفسها بقوة أكبر في شركة

(10) G. Ripert et R. Roblot, Traité de droit commercial, Tome 1, Volume 2, 19^{ème} édition par Michel Germain avec le concours de Véronique Magnier, Les sociétés commerciales, LGDJ, Paris, 2009, p. 877: «Les scandales financiers révélés récemment, tant aux États-Unis qu'en Europe ont conduit les autorités à renforcer encore cette exigence de transparence au moyen de nouvelles obligations d'informations».

(11) تمثل التلاعب في تضخيم للأرباح أدى إلى إفلاس الشركة والإضرار بأصحاب المصالح.

(12) Sarbanes-Oxley Act (SOX), July 30, 2002.

(13) H. Stolowy et E. Pujol et M. Molinari, Audit financier et contrôle interne, L'apport de la loi Sarbanes-Oxley, Revue française de gestion, 2003/6, p. 133: «Cette loi Sarbanes-Oxley constitue la plus importante réforme aux États-Unis depuis la crise des années 1930 et le Securities Act de 1934 qui régit encore largement le monde de la finance aux États-Unis. Elle est guidée par trois grands principes: l'exactitude et l'accessibilité de l'information, la responsabilité des gestionnaires et l'indépendance des organes vérificateurs. La loi a pour objectif d'augmenter la responsabilité de la société et de mieux protéger les investisseurs, ainsi que redonner confiance aux investisseurs et aux petits épargnants (Rioux, 2003)».

(14) اعتبرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أن الحوكمة ليست حكراً على شركة المساهمة، حيث أشارت في تعريفها لها إلى شركات الأعمال. كما جاء بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية لسنة 2016 أنه: «تعد الحوكمة من أهم نظم إدارة الشركات والتحكم فيها بصفة عامة، والشركات المساهمة وسائر الكيانات القانونية الأخرى المدرجة في الأسواق المالية بشكل خاص...».

(15) وفق المادة (62) من قانون الشركات التجارية القطري لسنة 2015 المعدل بقانون 2021، شركة المساهمة هي: «كل شركة يكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يسأل المساهم فيها إلا بقدر مساهمته في رأس المال». وتكون شركة المساهمة عامة عندما تطرح أسهمها للاكتتاب العام، وذلك على عكس شركة المساهمة الخاصة.

(16) وفق المادة (18) من قانون الشركات التجارية القطري «فيما عدا الشركات الخاضعة لرقابة مصرف قطر المركزي، يصدر الوزير القرارات المنظمة للحوكمة بالنسبة إلى شركات المساهمة الخاصة، أما بالنسبة إلى الشركات المدرجة في السوق المالي، فتصدر الهيئة القرارات المنظمة للحوكمة الخاصة

المساهمة العامة المدرجة في السوق الرئيسية⁽¹⁷⁾، وذلك لاتساع الفجوة فيها بين المساهمين والإدارة، ولإمكان تسليط جزاءات عليها من طرف هيئة قطر للأسواق المالية، في صورة الخروج عن قواعد الحوكمة، تتراوح بين الإنذار والمنع من مزاولة العمل⁽¹⁸⁾. كما أن شركة المساهمة العامة القطرية المدرجة في السوق الرئيسية هي الأقدر على الالتزام بمتطلبات الحوكمة؛ لكونها من الشركات التي لا يقل رأسمالها عن 40 مليون ريال، وتملك الموارد المادية والبشرية اللازمة⁽¹⁹⁾.

ثانياً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في تناوله أحد أهم موضوعات قانون الشركات نظرياً وعملياً، لما في التقيد بقواعد الحوكمة من آثار إيجابية على الشركة، وكل من له مصلحة معها، والاقتصاد القطري بصفة عامة⁽²⁰⁾، الذي يندرج انتعاشه ضمن رؤية قطر الوطنية 2030⁽²¹⁾.

ثالثاً: إشكالية البحث

هل تحقق حوكمة شركة المساهمة العامة القطرية المدرجة في السوق الرئيسية الموازنة بين المساهمين والإدارة؟

رابعاً: أهداف البحث

يسلط البحث الضوء على حوكمة شركة المساهمة العامة القطرية المدرجة في السوق الرئيسية لمعرفة إن كانت تحقق الموازنة بين المساهمين والإدارة.

خامساً: منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي النقدي المبني على استعراض النصوص القانونية والآراء الفقهية المتصلة بالموضوع، مع تحليلها ونقدها.

بها. وفي جميع الأحوال، يلتزم مجلس إدارة الشركة بتطبيق القرارات المنظمة للحوكمة المشار إليها، وبمراعاة ألا تتضمن وثائق تأسيس الشركات ما يتعارض مع تلك القرارات».

(17) في مقابل سوق الشركات الناشئة.

(18) المادة (42) من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية لسنة 2016.

(19) تقوم الحوكمة على مبدأ التقيد، أو تعليل عدم التقيد (Comply or explain).

(20) الصالحين محمد العيش، حوكمة الشركات بين القانون واللائحة، المجلة الدولية للقانون، دار نشر جامعة قطر، ع1، أبريل 2016، ص2: «ان الحقيقة التي يزداد التسليم بها من قبل خبراء الاقتصاد اليوم، هي أن التقيد بحوكمة الشركات من عدمه هو ما أصبح يقرر - إلى حد كبير - ليس مستقبل ومصير كل شركة بمفردها فقط، بل مستقبل ومصير اقتصادات بأكملها».

(21) قرار أميري رقم 44 لسنة 2008 باعتماد الرؤية الشاملة للتنمية رؤية قطر الوطنية 2030، الجريدة الرسمية، ع8، 25 أغسطس 2008، ص29.

سادساً: خطة البحث

تحقق حوكمة شركة المساهمة العامة القطرية المدرجة في السوق الرئيسية الموازنة بين المساهمين والإدارة، من خلال تفعيل المبادئ التي تقوم عليها (المبحث الأول)، وتسلط جزاءات على الخروج عنها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تحقيق الموازنة بين المساهمين والإدارة

من خلال تفعيل مبادئ الحوكمة

الوقاية خير من العلاج، هكذا يقول المثل الإنجليزي⁽²²⁾ الذي ينطبق على الحوكمة، حيث يؤدي تفعيل مبادئها إلى تفادي ثقل الجزاءات الممكن تسليطها على الشركة في حال خروجها عنها. ويتجسد هذا التفعيل - في القانون القطري - في تكريس الشفافية (المطلب الأول)، والنزاهة (المطلب الثاني)، وحماية حقوق أصحاب المصالح (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الشفافية

لم تهتم التشريعات بتعريف الشفافية؛ حيث عرّفها الفقه من خلال أهدافها⁽²³⁾، كما حددها قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية لسنة 2016 من حيث أغراضها⁽²⁴⁾. وتمثل الشفافية المبدأ الرابع من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال الحوكمة، وقد تم تحديده من خلال موضوعه وأسلوبه. وقد وقع استعمال الشفافية والإفصاح ككلمات مترادفة، وهذا التطابق في المعنى بين العبارتين نستشفه من تعريف قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية لسنة 2016 لمبدأ الشفافية، وإن كان لا يحظى بالإجماع⁽²⁵⁾.

(22) Prevention is better than cure.

(23) P. Clermontel, Le droit de communication financière, Pratique des affaires, Joly Éditions, Paris, 2009, pp. 34 et 35: En effet, alors qu'il s'agit d'une règle phare, elle ne fait pas l'objet d'une réelle définition. Elle se comprend par les objectifs qu'elle porte et les normes qu'elle fixe... La recherche de la protection des intérêts en jeu reste une constante de cette quête de transparence.

(24) تتمثل هذه الأغراض في اتخاذ القرار السليم وتجنب تضارب المصالح وتحقيق النفع العام.

(25) انظر: أيمن عبد الرحيم، «الشفافية والإفصاح - مصطلحات ذات أهداف مختلفة»، على الرابط التالي: <https://aymanoninternalaudit.wordpress.com> «... الشفافية تعكس مدى التزام الشركة بمشاركة المعلومات مع الآخرين في الوقت المناسب بينما الإفصاح يعكس مدى التزام الشركة بالامتثال للمتطلبات والقوانين...»، تاريخ الاطلاع 2022/10/10. لسنا مع هذا التمييز، لأن القوانين تلزم الشركة بمشاركة المعلومات مع الآخرين في الوقت المناسب، أي بصفة دورية وغير دورية، كما أن الإفصاح والشفافية يترجمان بمصطلح Transparency.

في الواقع، يوجد تداخل بين الإفصاح والشفافية يجعل من الصعب التمييز بينهما؛ فالشفافية هي معيار الإفصاح؛ فإن كان الإفصاح، أي إتاحة حقائق الشركة، دقيقاً تتوافر الشفافية. وفي الحالة المعاكسة، لا حديث عن شفافية. ويدعم التداخل بين الشفافية والإفصاح خصائص المعلومات المُفصَّح عنها، والتي أوردتها المادة الثانية من اللائحة رقم 90/2 للجنة عمليات البورصة في فرنسا COB (اندمجت مع هيئة السوق المالية وأصبحت حالياً هيئة الأسواق المالية AMF)، والمتعلقة بالمعلومات للجمهور، والتي تعدلت باللائحة رقم 98/7 المتعلقة بالالتزام بالمعلومات للجمهور.

وجاء في المادة الثانية أن المعلومة التي تُعطى للجمهور تكون صحيحة ومحددة وصادقة، وهي الخصائص ذاتها التي وردت بعد ذلك في المادة (1-223) من اللائحة العامة لـ AMF، والتي تشمل:

- معلومة صحيحة: تتحدد صحة المعلومة بخلوها من الأخطاء.
- معلومة محددة: هي المعلومة التي تتميز بالشمولية ويكون موثوقاً بها.
- معلومة صادقة: تكون المعلومة صادقة عندما تُعبر عن النقاط الإيجابية والسلبية للشركة⁽²⁶⁾.

ويشمل الإفصاح في التشريع القطري تضارب المصالح (أ)، وكذلك المعلومات (ب).

أ- الإفصاح عن تضارب المصالح

يقصد بتضارب المصالح تلك الوضعية التي يجد فيها الشخص، وبالتحديد المُسَيَّر، نفسه مخيراً بين تغليب مصلحته الخاصة ووجوب إعلاء مصلحة الشركة⁽²⁷⁾. ولا يمنع

(26) طاهر شوقي مؤمن، «الإفصاح والشفافية في السوق المالية المصرية والكويتية والفرنسية»، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الرابعة، مايو 2016، ملحق خاص بأبحاث المؤتمر السنوي الثالث: الحوكمة والتنظيم القانوني لأسواق المال، العدد 1، الجزء الأول، ص 413-416.

(27) علي النني، قانون الشركات التجارية، مجمع الأطرش، تونس، 2021، ص 330: «تعتبر ظاهرة تضارب المصالح نتيجة حتمية لآلية تفويض السلطة فهي تمثل خطراً على مفوض السلطة يتمثل في أن المفوض له الذي يفترض فيه أن يراعي مصلحة الأصيل صاحب السلطة الأصلية قد يجد نفسه في وضع معين تتقابل فيه مصلحته الشخصية مع مصلحة الأصيل. ويخشى من هذه الوضعية أن تكون مصلحة الأصيل هي المتضرر الأول».

انظر في نفس المعنى:

D. Schmidt, Les conflits d'intérêts dans la société anonyme, Joly, Paris, 2004, p. 28: «Le conflit d'intérêt apparaît lorsqu'une personne, actionnaire ou dirigeant, se trouve en situation de choisir entre la satisfaction de l'intérêt commun des actionnaires et celle de son intérêt personnel opposé.»

على المُسَيِّر - بشكل مطلق - أن يجد نفسه في هذه الوضعية، بل يتعيَّن عليه توكي الحيطة بالإفصاح عنها للوقاية من سلبياتها على الشركة⁽²⁸⁾.

وفي هذا الإطار، تُلْزِم المادة (109) من قانون الشركات التجارية القطري رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا⁽²⁹⁾، بالإفصاح لمجلس الإدارة عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، في التعاملات التي تتم لحساب الشركة.

فالمُشَرِّع لا يحظر عليهم أن تكون لهم مصلحة في تلك التعاملات، شريطة أن يفصحوا عنها للمجلس الذي سيقدّر تبعاتها على الشركة، ولذلك حرصت المادة (109) على تحديد موضوع الإفصاح بدقة؛ حيث يشمل نوع التعاملات وقيمتها وتفصيلها، وطبيعة ومدى المصلحة العائدة للمُسيِّر وتحديد المستفيدين منها.

لكن الإفصاح لا يكفي عندما تبلغ التعاملات قيمة معيَّنة؛ إذ يشترط المُشَرِّع، في هذه الحالة، الموافقة المسبقة للمساهمين. هذا ما ينص عليه البند الثاني من المادة (109) الذي جاء به أنه إذا كانت قيمة التعاملات تساوي أو تزيد على 10% من القيمة السوقية للشركة⁽³⁰⁾، أو قيمة صافي أصولها⁽³¹⁾، فيجب الحصول على الموافقة المسبقة للجمعية العامة، بعد تقييم تلك التعاملات من طرف مدقق الحسابات المتضمن لتفاصيل التعاملات والمصلحة التي للمسير فيها.

فعلى ضوء تقرير مدقق الحسابات، سيقدر المساهمون المجتمعون في جلسة عامة، عن علم، المضي في التعاملات أو العدول عنها، مع تجديد هذه الموافقة سنوياً. وهكذا تكون الشركة في مأمن من التضحية بمصلحتها خدمة للمصلحة الشخصية لمُسيِّرها⁽³²⁾. ولمزيد من الحرص على بلوغ هذه الغاية، يمنع البند الثالث من المادة (109) على صاحب المصلحة حضور جلسات الجمعية العامة، أو جلسات مجلس الإدارة التي يناقش فيها موضوع التعاملات، أو التصويت عليه؛ حتى لا يؤثر على قبولها.

(28) D. Schmidt, op. cit., p. 39: «Prévenir les conflits d'intérêts c'est d'abord les révéler. Cette mesure d'information a pour objet l'existence du conflit et son impact sur la société et les actionnaires. Ceux-ci étant avertis, pourront réagir en connaissance de cause pour accepter l'avantage que l'un d'entre eux recherche ou pour le refuser».

(29) حسب المادة (1) من قانون الشركات التجارية القطري، يقصد بالإدارة التنفيذية العليا «المسؤول التنفيذي الأول أيًا كان مسماه والمسؤولون التنفيذيون الآخرون المسؤولون أمامه مباشرة».

(30) السعر الذي تساويه الشركة في السوق، أي قيمتها الفعلية والتي لا تتطابق بالضرورة مع قيمتها الدفترية المنصوص عليها في بياناتها المالية.

(31) قيمة أصول الشركة مطروح منها قيمة التزاماتها.

(32) علي النني، مرجع سابق، ص 23: «ويستنتج مما سبق أن مسألة تضارب المصالح أضحّت من المسائل المميزة لقانون الشركات التجارية العصري المعتمد على فكرة الإدارة الرشيدة التي تسعى لضمان إدارة ناجعة وحريرة على مصلحة الشركة دون غيرها من مصالح المتداخلين الآخرين».

ولا تكفي مصادقة المساهم على التعاملات التي للمُسيّر مصلحة فيها لضمان الحوكمة الرشيدة للشركة، بل على هذه الأخيرة - من خلال مجلس إدارتها - إن كانت مدرجة في السوق المالي، الإفصاح لهيئة قطر للأسواق المالية⁽³³⁾، حارس الحوكمة، عن تفاصيل التعاملات والمصلحة التي للمُسيّر فيها، وفقاً للمادة (4/11) من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية لسنة 2016 التي جاء بها وجوب إفصاح تقرير الحوكمة المرفق بالتقرير السنوي للشركة عن التعاملات التي تُبرمها الشركة مع أي طرف ذي علاقة، أي المُسيّر أو المالك لـ 5% على الأقل من الأسهم، أو أحد أقرباء هؤلاء الأشخاص.

فالملاحظ أنه، ولئن كان المساهم في صميم الحوكمة، فإن قواعدها تأبى المبالغة في إعلاء مصلحته، وهذا ما يفسر اعتباره مشمولاً بواجب الإفصاح، ووجوب الحصول على موافقة الجلسة العامة، إن كان مالكا لنسبة مهمة من الأسهم.

إلى جانب التعاملات التي تتم لحساب الشركة، والتي لهم مصلحة فيها، تلزم المادة (98) مكرر من قانون الشركات التجارية القطري المُسيّر بالإفصاح للمساهمين (الجلسة العامة) عن الوظائف التي يشغلونها، والمناصب التي يتولونها، شخصياً أو كممثلين لشخص معنوي، بشكل دوري. ويبدو هذا النص في علاقة بالمادة (109) من قانون الشركات التجارية القطري، والمادة (26) من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية لسنة 2016؛ حيث يُمكن المساهمين من التأكد من عدم وجود مصلحة غير مباشرة للمُسيّر في الصفقات التي تبرمها الشركة مع شركات أخرى يشغلون فيها وظيفة أو منصباً.

وإذا كان المُسيّر الذي يجد نفسه في وضعية تضارب مصالح مطالباً بالكشف عنها لمجلس الإدارة، أو للجمعية العامة، فإن واجب الإفصاح يتجاوز ليشمل الشركة - من خلال مجلس إدارتها - بصفتها مدينة للمساهم بالمعلومات.

ب- إتاحة المعلومات

يقصد بالمعلومات، على معنى المادة (1) من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية لسنة 2016، كل معلومة، وبيان ووثيقة، مرتبطة بتأسيس الشركة، وبأنشطتها وبتقاريرها، وغيرها من المعلومات التي يتعين على الشركة الإفصاح عنها للمساهمين وإتاحتها لهم، ومساعدتهم على الوصول إليها.

وفي هذا السياق، تنص المادة (6/109) من قانون الشركات التجارية القطري على

(33) البند السابع من المادة (109).

حق المساهمين الحائزين ما لا يقل عن 5% من رأسمال الشركة في الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالتعاملات، والحصول على صور أو مستخرجات منها. ومن واجب مجلس الإدارة مساعدتهم على ذلك⁽³⁴⁾.

والملاحظ أنه لترشيد استعمال هذا الحق، لم يتحه المشرع لكل المساهمين، بل جعله يقتصر على من يملك 5% من رأس المال؛ حمايةً للشركة من خطر الاطلاع على المعلومات من مساهمين غير مسيطرين عليها، ربما لا يشتركون أسهمها إلا لإتاحة أسرارها لشركات منافسة⁽³⁵⁾؛ فصحیح أن المساهم في جوهر الحوكمة، لكن لا يجب الإفراط في إرضائه على حساب الشركة.

وطبعا من أهم المعلومات المالية التي يجب على الشركة إتاحتها للمساهمين، التقارير المالية التي تعكس أداءها، وكذلك أجور وامتيازات المسيرين⁽³⁶⁾، وبصفة عامة كل معلومة من شأنها التأثير على أسعار الأوراق المالية، وذلك بصفة دورية وفورية. ولا غرابة أن تمثل حقوق المساهمين، وتحديدًا الحق في المعلومة المنتظمة، المبدأ الأول من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات لسنة 1999، وتعتبر من الواجبات

(34) في نفس الإطار، تنص المادة (122) من نفس القانون على أن مجلس الإدارة يضع سنويًا تحت تصرف المساهمين للاطلاع، قبل انعقاد الجلسة العامة المدعوة للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيليًا يخص التعاملات التي يكون فيها للرئيس ولأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة متعارضة مع مصلحة الشركة ومتطلبه للإفصاح أو للموافقة المسبقة.

(35) يُقيدُ القضاة الأمريكيون حق المساهم في المعلومة بغايته، حيث يتعين أن يكون له هدف ملائم يبرر اطلاعه على وثائق الشركة.
أنظر:

State ex rel. Pillsbury V. Honeywell, Inc (1971), in J. Choper and J. Coffee and R. Gilson, Cases and Materials on Corporations, Casebook Series, 4th edition, Little Brown and Company, Boston-New York, 1995, p. 603.

انظر أيضاً:

- Parsons V. Jefferson- Pilot corp (1993).
- Thomas and Betts corporation V. Leviton Manufacturing Co., Inc (1996), in R. Hamilton, Corporations including partnerships and limited liability companies, Cases and materials, American Casebook Series, West Group, 2001, pp. 1173-1181.

(36) تنص المادة (122) من قانون الشركات التجارية القطري على أن مجلس الإدارة يضع سنويًا تحت تصرف المساهمين للاطلاع، قبل انعقاد الجلسة العامة المدعوة للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيليًا بالمبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس الإدارة وأعضائه ومقابل حضور الجلسات وبدل المصاريف والمكافآت العينية والنقدية والمزايا المقترحة توزيعها على الأعضاء.

المحمولة على المُسَيِّر⁽³⁷⁾. ويتسع مجال إتاحة المعلومات في الشركات المدرجة في السوق⁽³⁸⁾، كما يكون تنظيمه أكثر صرامة، وذلك في مقابل دعوتها لعموم الجمهور للاكتتاب.

لكن، مهما اتسع مجال إتاحة المعلومات، فلا يمكن أن يكون مطلقاً؛ حيث تحده دائماً مصلحة الشركة. فإتاحة المعلومات تتوقف عندما تصبح مصلحة الشركة مهددة، أي حين يكون موضوع تلك المعلومات هو الأسرار التجارية للشركة، ويقصد بذلك المعلومات السرية⁽³⁹⁾ التي تمنح الشركة ميزة تنافسية، من دون أن ترقى إلى الاختراع، مثل طريقة تركيب المنتج، أو توزيعه، أو استراتيجيته إشهاره... إلخ.

ولا يكفي أن تتاح المعلومة للمساهم، بل ينبغي أن تكون دقيقة ونزيهة⁽⁴⁰⁾، أي تكشف عن شؤون الشركة كشفاً كاملاً وصادقاً. بعبارة أخرى، يجب أن تكون شفافة، ومن هنا تأتي أهمية الرقابة الداخلية والخارجية عليها.

أما الأولى، فتسهر عليها وحدة الرقابة الداخلية⁽⁴¹⁾ التي تُقيّم المخاطر وتديرها⁽⁴²⁾، وتقوم بالتدقيق المالي، وتراقب التزام الشركة بالضوابط المتعلقة بتعاملاتها، خاصة مع طرف ذي علاقة. ويتولى أعمال هذه الوحدة مدقق داخلي أو أكثر من ذوي الخبرة والكفاءة يرفع تقريراً كل ثلاثة أشهر عن أعمال الوحدة إلى لجنة التدقيق. ويتضمن هذا

(37) M. Cozian et A. Viandier et El. De Boissy, Droit des sociétés, LexisNexis, 2015, 28^{ème} édition, p. 164: «Le dirigeant est dépositaire de précieuses informations sur la marche de la société; il est tenu d'en faire bénéficier les associés sans en profiter personnellement. A défaut, il manque à son devoir de loyauté et engage sa responsabilité».

(38) P. Le Cannu, Droit des sociétés, Montchrestien, Paris, 2003, 2^{ème} édition, p. 552: «Beaucoup de papier à noircir (ou d'écrans à remplir), et peut-être à lire ... Dans toutes les sociétés anonymes, les actionnaires sont intéressés et protégés par des droits de communication. Dans les sociétés anonymes cotées des publicités particulières doivent être faites».

(39) أي المجهولة من الغير.

(40) Ph. Merle, Droit commercial, Sociétés commerciales, Dalloz, Paris, 2013, 17^{ème} édition, p. 589: «Augmenter la quantité d'information ne suffit pas encore faut-il qu'elle soit de bonne qualité».

Cf: H. Le Nabasque, «Le développement du devoir de loyauté en droit des sociétés», RTD. Com, 1999, p. 283: «Les dirigeants ont bien évidemment l'obligation de ne pas tromper les associés... »

(41) المادة (21) من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية لسنة 2016.

(42) A. Yaich, Le nouveau contrôle interne, Concepts, composantes et techniques de contrôle, Editions Raouf Yaich, Sfax, 2011, 1^{ère} édition, p. 5: «... le contrôle interne est une partie intégrante de la gestion du risque de l'entreprise soit en empêchant la survenance des risques potentiels soit en leur réservant un traitement rapide et approprié».

التقرير أساساً، إجراءات الرقابة، والمخاطر ومقترحات إلزتها، والتزامات الشركة في مجال الرقابة الداخلية⁽⁴³⁾.

ولا يخفى على أحد أن مجلس الإدارة هو هيكل الرقابة الداخلية الأساسي في الشركة؛ حيث يُراقب تسييرها اليومي من الإدارة التنفيذية العليا، ويسائلها نيابة عن المساهمين. وفي الشركات المدرجة في السوق، يستعين المجلس - في مهمته - بلجنة التدقيق التي يشكلها فور انتخابه، وفي أول اجتماع له⁽⁴⁴⁾. ويتأسس هذه اللجنة عضو مستقل⁽⁴⁵⁾، وتكون أغلبية أعضائها من المستقلين⁽⁴⁶⁾، مما يضمن موضوعيتها ونجاعتها⁽⁴⁷⁾.

وتؤدي لجنة التدقيق دوراً مهماً في كشف خروج المُسيّر عن قواعد الرقابة الداخلية، والتصدي في الوقت المناسب لمحاولة تجاوزها من قبلهم⁽⁴⁸⁾، وذلك من خلال

(43) المادة (22) من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية لسنة 2016.

(44) نصت المادة (107) مكرر من قانون الشركات التجارية القطري على أن مجلس الإدارة يشكل من بين أعضائه لجنة تدقيق.

(45) حسب المادة (1) من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية لسنة 2016، العضو المستقل هو عضو مجلس الإدارة المتمتع بالاستقلالية التامة. وقد أعطت المادة أمثلة عن حالات تنافي الاستقلالية، كأن يكون عضو مجلس الإدارة مساهماً أو مديراً أو قريباً من أحد أعضاء الإدارة أو موظفاً... وفي نفس السياق، جاء بتقرير بوتون Bouton (2002) المعنون ب: (من أجل حوكمة أفضل للمؤسسات المدرجة) Pour un meilleur gouvernement des entreprises cotées أن: «عضو مجلس الإدارة يكون مستقلاً عندما لا يرتبط بأي علاقة، مهما كانت طبيعتها مع الشركة أو مجموعتها أو إدارتها من شأنها أن تؤثر على استقلاليته».

(46) يفرض العضو المستقل نفسه في شركات المساهمة العامة المدرجة في السوق دون غيرها، لصرامة الرقابة فيها وضرورة حماية المستثمرين. أما في شركات المساهمة الخاصة، فبحكم أنها في الغالب عائلية أو مؤسسة بين أشخاص يعرفون بعضهم، فإن المساهمين يفضلون أن تكون لهم عضوية مجلس الإدارة أو أن يرشحوا لها إطارات كفئة. انظر كذلك:

Y. Knani, Réflexions sur l'administrateur indépendant, Info juridiques, 2020, n° 294/295, p. 26.

(47) M. Cozian et A. Viandier et El. Deboissy, op. cit., p. 316: «Pourquoi nommer des administrateurs indépendants? Parce que la participation d'un tiers vigilant aux travaux du conseil d'administration, outre qu'elle apporte le bénéfice d'un regard extérieur, a aussi des vertus prophylactiques en tant qu'elle permet d'éviter les aberrations de comportement les plus criantes; ce qu'apporte la présence de l'administrateur indépendant, c'est un gage d'objectivité et d'indépendance. En outre, l'efficacité de la réflexion et de l'action, dans la cité comme dans l'entreprise naît de l'hybridation des compétences, et les administrateurs indépendants contribuent à cette démarche d'enrichissement mutuel».

(48) A. Yaich, op. cit., p 247: «Le comité d'audit agissant en accord avec un service d'audit interne compétent est le mieux placé pour identifier les dérapages éventuels de la direction par rapport aux règles de contrôle interne et contrecarrer en temps opportun toute tentative de la direction «d'outrepasser» le système de contrôle interne palliant ainsi à une des principales limites du contrôle interne».

صلاحياتها الواسعة، والمتمثلة أساساً في الإشراف على انتداب المدققين الخارجيين، ومراجعة تقاريرهم، والتنسيق بينهم وبين وحدة التدقيق الداخلي، ومناقشتهم بشأن المخاطر الخاصة بالتدقيق. كما تشرف على دقة المعلومات المالية، وتراجع خضوع تعاملات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة للضوابط المطلوبة، وتراقب إدارة المخاطر.

إلا أن الرقابة الداخلية لا تكفي لضمان نزاهة المعلومات؛ حيث تعززها رقابة خارجية يمارسها مدقق الحسابات⁽⁴⁹⁾ الذي يؤدي دوراً محورياً في التصدي للتلاعب بالبيانات المالية⁽⁵⁰⁾. ولعل الفضائح المالية التي تمخضت عنها الحوكمة تقيم الدليل على ذلك؛ حيث تورطت الشركة المدققة لحسابات كل من شركة إنرون Enron وشركة ورلد كوم WorldCom في ممارساتها المحاسبية المريبة التي أدت إلى انهيارهما. والجدير بالملاحظة أن تعيين مدقق الحسابات وجوبي في شركة المساهمة العامة فقط⁽⁵¹⁾، وذلك لأهميتها الاقتصادية⁽⁵²⁾.

كما حرص المشرع على ضمان استقلاليته من خلال تحديد مدة تعيينه بخمس سنوات متصلة⁽⁵³⁾، حتى لا يرتبط بعلاقة صداقة مع المُسَيَّرِين، وكذلك عبر منع اشتراكه

(49) عمر عيسى فلاح المناصير، أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على أداء شركات الخدمات المساهمة العامة، رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء، الأردن، 2013، ص 38: «من الضروري على كل شركة أن تمتلك بيانات مالية مدققة من قبل مدقق حسابات خارجي مستقل، مهمته الرئيسية تحديد فيما اذا كانت البيانات تعبر بعدالة عن جميع النواحي الجوهرية في الشركة، وأن هذه البيانات وضعت وفق الأطر والمعايير العامة لإعداد التقارير المعمول بها، ويقوم أيضاً بمراجعة وتقييم الرقابة الداخلية للشركة باعتبار هذه المهمة جزء لا يتجزأ من عمل مدققي الحسابات المستقلين، ويعتبر مستخدمي المعلومات تقرير المدقق مؤشراً على مدى إمكانية الاعتماد على القوائم المالية عند اتخاذ قراراتهم». أنظر أيضاً: مصطفى عقاري وحكيمة بوسلمة، «أثر تطبيق حوكمة الشركات على جودة المعلومات المحاسبية»، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد9، سنة 2013، ص 50-51: «للمراجع الخارجي دور مهم وفَعَال في إنجاح حوكمة الشركات لأنه يقلص أو يقضي على التعارض بين المساهمين والإدارة، كما أنه يقضي على عدم تماثل المعلومات المحاسبية المحتواة بالقوائم المالية. فالمراجع الخارجي يضيف ثقة ومصادقية على المعلومات المحاسبية من خلال المصادقة على القوائم المالية التي تعدها الشركة، وذلك بعد مراجعتها والتأكد من صحة البيانات والمعلومات الواردة بها، بحيث يقوم بإعداد تقارير مفصلة ترفق بالقوائم المالية، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تحسين جودة المعلومات المحاسبية».

(50) علي النني، مرجع سابق، ص 351: «ويكون مراقب الحسابات على هذا الأساس الضامن لصحة المعلومات الواردة على الجلسة العامة ولمطابقة القوائم المالية للوضع الحقيقي للشركة التجارية».

(51) المادة (141) من قانون الشركات التجارية القطري والمادة (23) من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية لسنة 2016.

(52) تم اعتبار هذه الشركة من قبل العميد جورج ريبار كوسيلة رائعة للأسواق المالية الحديثة (Un merveilleux instrument du capitalisme moderne). انظر:

G. Ripert, Aspects juridiques du capitalisme moderne, LGDJ, Paris, 1951, p. 109.

(53) المادة (141) من قانون الشركات التجارية القطري والمادة (23) من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية لسنة 2016.

في تأسيس الشركة أو عضويته بمجلس إدارتها، أو اشتغاله بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها. كما لا يجوز له أن يكون شريكاً أو وكيلًا أو موظفًا لدى أحد مؤسسي الشركة، أو أحد أعضاء مجلس الإدارة، أو من أقربائهم حتى الدرجة الرابعة، وإلا بطل تعيينه⁽⁵⁴⁾.

وعلاوة على تدقيق حسابات الشركة، وفحص ميزانيتها، وحساب الأرباح والخسائر، يمثل مدقق الحسابات الضامن للالتزام الشركة بالشرعية، أي لاحترامها القانون ونظامها الأساسي، والمندرج بما تتعرض له من أخطار⁽⁵⁵⁾. وفي الشركات المدرجة أسهمها في السوق، يكون مدقق الحسابات مُطالبًا بإرسال نسخة من تقريره للجمعية العامة إلى هيئة قطر للأسواق المالية. ولقد حددت المادة (24) من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية لسنة 2016 محتوى تقريره على سبيل الذكر؛ حيث يتمثل في فاعلية الرقابة الداخلية، وقدرة الشركة على مواصلة نشاطها والوفاء بالتزاماتها، والتزامها بالشرعية. ومن المهم أن يكون هذا التقرير صادقًا، أي معبرًا عن نزاهة محرره.

المطلب الثاني

النزاهة

يشير لفظ النزاهة إلى الإخلاص والصدق وحسن النية⁽⁵⁶⁾؛ فالمُسَيَّرُونَ وكلاء للمساهمين، وبما أن الوكالة تؤسَّس على نزاهة الوكيل تجاه الموكل⁽⁵⁷⁾، فإنه يمنع على المُسَيِّر تغليب مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة التي يُسَيِّرُها. ويجد واجب النزاهة أصله في الواجبات الائتمانية (fiduciary duties) للمُسَيَّرِينَ التي بلورتها محاكم

(54) المادة (143) من قانون الشركات التجارية القطري.

(55) المادة (24) من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية لسنة 2016.

(56) G. Keutgen et Y. De Cordt, La loyauté et la bonne foi dans le droit des sociétés, La loyauté, Mélanges offerts à Etienne Cerexhe, De Boeck et Larcier, Bruxelles, 1997, p. 191:

«Le concept de loyauté ... dans la mesure où il implique fondamentalement le respect de la loi et des engagements pris, il peut être identifié à la notion de bonne foi à laquelle le législateur fait fréquemment référence»

Cf : F. Mechri, Le sentiment d'affection et le droit de la famille, Editions Latrach, Tunis, 2015, p. 21: «En réalité, la loyauté imprègne le droit tout entier au travers du principe de bonne foi».

(57) H. Le Nabasque, Article précité., p. 282: «... c'est le mandat qui fonderait le pouvoir des dirigeants sociaux... le mandat porte naturellement, en droit commun, un devoir de loyauté du mandataire envers son mandant...».

القانون العام (Common Law)، والمتمثلة في واجب النزاهة (the duty of loyalty)⁽⁵⁸⁾، وواجب العناية (the duty of care).

ولا يمنع واجب النزاهة تضارب المصالح، بل يحتم إدارته (أ)، وترشيد المنافسة الممنوعة (ب).

أ- إدارة تضارب المصالح

يمنع واجب النزاهة - مبدئيًا - على المُسَيِّر إبرام تعاملات مع الشركة التي يُسَيِّرُها. لكن، بما أن تلك الصفقات قد تكون مربحة للشركة، فإنه لا ينبغي منعها بصفة مطلقة، وهذا ما أخذ به القانون الأمريكي الذي يسمح بها عندما تكون شروطها عادلة (fair) بالنسبة إلى الشركة، أي حين لا تمنح المُسَيِّر مزايا لا يتمتع بها متعاقد آخر للشركة⁽⁵⁹⁾.

وهذا الموقف الوسط تجسده المادة (26) من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية لسنة 2016، والتي لا تمنع تعاملات الشركة مع طرف ذي علاقة⁽⁶⁰⁾، بل تلزم مجلس الإدارة بالإفصاح عنها للهيئة، إن كان لهذا الطرف مصلحة فيها قد تتعارض مع مصلحة الشركة، كما تشترط موافقة الجمعية العامة في حال كانت الصفقة كبيرة. وطبعاً لن تُمنَح هذه الموافقة في صورة تعارض التعامل مع مصلحة الشركة، أي تضمنه شروطاً غير عادلة تخدم مصلحة الطرف ذي العلاقة، والمُسيِّر بالتحديد.

في نفس سياق إدارة تضارب المصالح، تمنع المادة (110) من قانون الشركات التجارية القطري الشركة من إقراض أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو ضمان قرض يعقده مع الغير، إلا إذا تعلق الأمر بشركة ائتمان، وذلك بشروط مصرف قطر المركزي؛ ففي هذه الحال لا خشية على مصلحة الشركة؛ لكونها تعامل عضو مجلس الإدارة مثلما تتصرف مع الغير.

ومن مظاهر إدارة تضارب المصالح أيضاً، تأطير الجمع بين المناصب؛ فوفق المادة (7) من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية، لا وجود لمنع لهذا الجمع بل لتحديده؛ حيث لا يمكن لأحد أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة، أو نائباً للرئيس، في أكثر من شركتين

(58) يجد هذا الواجب أصله في قرار (غوت ضد لوفت) Guth V. Loft, Inc الصادر عن المحكمة العليا بولاية ديلاوير (Delaware) سنة 1939 والتي منعت على المُسَيِّر استغلال نفوذهم في الشركة لخدمة مصالحهم الشخصية.

(59) F. Gevurtz, Corporation law, Hornbook series, America West group, 2000, p. 328.

(60) حسب المادة (1) من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية لسنة 2016، يعتبر الشخص ذو علاقة بالشركة إذا كان عضواً في مجلس إدارتها أو في مجلس إدارة أي شركة من مجموعتها، أو عضواً بالإدارة التنفيذية، أو مساهماً، أو من أقارب هؤلاء الأشخاص.

مركزهما الرئيسي في الدولة، أو عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات، أو مديراً في أكثر من شركة⁽⁶¹⁾.

فهذا التحديد من شأنه أن يساعد الرئيس، أو عضو مجلس الإدارة، أو المدير، على التفريغ لمهامه وأدائها بما يفرضه واجب العناية. كما يمكن أن يحقق الوقاية من تضارب المصالح، عندما تدخل الشركات التي يشغل فيها الشخص مناصب عدة في تعاملات⁽⁶²⁾. وفي علاقة بالوقاية من تضارب المصالح كذلك، يحظر الجمع بين رئاسة مجلس الإدارة ومنصب تنفيذي بالشركة. ويعني ذلك أن رئيس مجلس إدارة الشركة لا يمكنه أن يكون في الوقت نفسه مديراً العام⁽⁶³⁾.

ويضمن هذا المنع الذي نصت عليه المادة (98) مكرر من قانون الشركات التجارية القطري، كذلك التوزيع الواضح للسلطات، وتفايدي تركيزها في يد شخص واحد قد يستبد بها؛ فيكون حكماً وخصماً في الوقت نفسه، أي يدير الشركة ويراقب إدارته لها، مما قد يخل بنجاعة هذه الرقابة.

ومن أجل تحقيق هذه النجاعة، يمنع كذلك على رئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس التي تؤدي دوراً مهماً في الرقابة الداخلية⁽⁶⁴⁾، حتى إن كان قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية اشترط الاستقلالية برئاسة وعضوية إحداهما فقط، وهي لجنة التدقيق، دون الآخرين، أي لجنة الترشيحات ولجنة المكافآت.

ولضمان تواصل الالتزام بحظر الجمع بين المناصب، يفرض قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية، لسنة 2016، على المعنيين به تقديم إقرار سنوي به. ويدخل أيضاً في إطار إدارة تضارب المصالح ترشيد تأجير المسيرين⁽⁶⁵⁾ الذي أطره المشرع القطري

(61) نفس المنع نصت عليه المادة (98) من قانون الشركات التجارية القطري، مع استثناء ممثلي الدولة في شركات المساهمة العامة أو الأشخاص المالكين لـ 10% على الأقل من أسهم رأس مال الشركة.

(62) B. Dondero, Droit des sociétés, Dalloz, Paris, 2021, 7^{ème} édition, p. 452: «Sommairement, le législateur souhaite surtout éviter que ce soit toujours les mêmes personnes qui siègent dans la plupart des grandes sociétés, ce qui est source de conflits d'intérêts et entraîne un manque d'indépendance et de disponibilité».

(63) هذا الفصل بين رئاسة المجلس وإدارة الشركة مأخوذ من النظام الأنجلوسكسوني الذي يميز بين وظائف الرئيس (Chairman) والمدير العام (CEO).

(64) نفس المنع نصت عليه المادة (98) مكرر من قانون الشركات التجارية القطري في بندها الأخير، وهو يخص طبعاً الشركات المدرجة في السوق الرئيسية.

(65) B. Dondero, op. cit., p. 457: «La rémunération des dirigeants sociaux, et tout particulièrement celle des dirigeants des sociétés anonymes cotées, est devenue un sujet politiquement très sensible».

في المادة (119) من قانون الشركات التجارية؛ فوفق هذه المادة، يوضح النظام الأساسي للشركة طريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، على ألا تزيد نسبتها على 5% من الربح الصافي⁽⁶⁶⁾.

وتتنزل، في هذا الإطار، لجنة المكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة، والمكلفة أساساً بتحديد سياسة التأجير في الشركة، فهذه اللجنة تحمي مجلس الإدارة بالقيام بدوره الرقابي؛ حيث تنبع منه، وتقيم الدليل على التزامه بواجباته⁽⁶⁷⁾. كما أنها تمنع المسيرين من أن يقرروا بأنفسهم أجورهم⁽⁶⁸⁾، خلافاً لما يقتضيه واجب النزاهة⁽⁶⁹⁾؛ فتحرص على ترشيدها⁽⁷⁰⁾. وهذا الترشيح يحكم أيضاً المنافسة الممنوعة.

ب- ترشيح المنافسة الممنوعة

يؤسس واجب النزاهة التزام المسير بعدم منافسة الشركة التي يُسيرها⁽⁷¹⁾، وذلك

(66) المقصود بهذه العبارة الربح بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن 5% من رأس المال المدفوع على المساهمين.

(67) Ph. Bissara, Les véritables enjeux du débat sur le gouvernement de l'entreprise, Revue des sociétés, 1998, n° 1, p. 10.

(68) A. Tunc, La rémunération des dirigeants sociaux: Le rapport Greenbury et la réponse de la bourse, Revue internationale de droit comparé, 1996, n° 1, p. 115: «Pour éviter que les dirigeants ne décident eux-mêmes de ce qu'ils s'attribuent (conflit d'intérêts typique, contraire à un principe fondamental et pourtant toléré par le législateur), le conseil doit constituer un comité d'au moins trois non- executive directors chargé, au nom du conseil et des actionnaires, de décider de la politique de rémunération des dirigeants de la société et de la rémunération individuelle de chacun des executives directors (éventuellement aussi de celle des senior executive non membres du conseil).»

(69) A. Medina, Abus de biens sociaux, Prévention, détection, poursuite, Dalloz, Paris, 2001, p. 131: «Le mandat social est un mandat qui peut donner lieu à rémunération et il est tentant pour celui qui est investi de tous les pouvoirs de profiter de cette situation pour s'attribuer une rémunération "excessive"».

(70) A. Tunc, Article précité., p. 117: «Il appartient donc au comité des rémunérations, pour présenter des propositions raisonnables, de regarder ce que versent des sociétés comparables, en tenant compte d'ailleurs de leurs performances relatives. Il sera sensible aussi à des considérations plus larges, y compris les conditions de salaires et d'emploi dans la société. Les éléments de la rémunération liés à la performance auront pour objet de rendre les intérêts des directeurs et ceux des actionnaires solidaires les uns des autres et d'encourager les directeurs à travailler au plus haut niveau».

(71) يجد واجب عدم منافسة المسير للشركة أساسه أيضاً في مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات المكرس بالمادة (172) من القانون المدني القطري لسنة 2004، التي جاء بها وجوب تنفيذ العقد بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

بممارسة نفس نشاطها لحسابه الخاص⁽⁷²⁾، أو قبول منصب في شركة منافسة لها؛ فعضو مجلس الإدارة، أو الإدارة التنفيذية، بحكم اطلاعه على وثائق الشركة وعلى أسرارها (عملاتها، ومزوداتها، ورقم معاملاتها...)، إن مارس أي نشاط مماثل لنشاط الشركة، فإنه سيلحق بها أضراراً من خلال استغلال عملاتها لحسابه الخاص.

كما أنه لو قبل منصباً في شركة منافسة لها، فقد يطلعها على أسرارها، ويمكنها من استغلالها بما يضر بمصالح الشركة ضحية المنافسة؛ فمن الصعب عليه، في صورة الجمع بين منصبين في شركتين تمارسان النشاط نفسه، أو نشاطاً متشابهاً، التوفيق بين مصلحتهما.

هذا ما تشير إليه المادة (7) من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية لسنة 2016 التي تمنع الجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً، وكذلك المادة (108) من قانون الشركات التجارية القطري، لكن مع شيء من المرونة، حيث لم يرد فيها المنع بشكل بات؛ فلقد نصت هذه المادة على أنه لا يجوز لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، الاشتراك في عمل منافس للشركة، أو الاتجار لحسابه، أو لحساب الغير، في أحد فروع نشاط الشركة، ما لم يحصل على موافقة الجمعية العامة.

فعلى الرغم من منافسة المُسَيَّر للشركة، يمكن للمساهمين السماح له بذلك إذا لم يروا في عمله ما يضر بالشركة؛ فالمنافسة - في حد ذاتها - ليست مُستهجَنة؛ لأنها تحث على تحسين المنتج؛ فيستفيد منها المستهلك، وربما تدر أرباحاً كبيرة على الشركة. ولكن، إن رأت الجمعية العامة في منافسة المُسَيَّر ما يضر بالشركة، فلن تسمح بها بدهاءة.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال، هو: هل يجوز لعضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية منافسة الشركة بعد انتهاء مهامه فيها؟

لم يتعرض قانون الشركات التجارية القطري لهذه المسألة، ويبدو أنه لا وجود لمناخ في ذلك؛ فمن حق عضو مجلس الإدارة، أو الإدارة التنفيذية، أن يوظف مهاراته وخبرته في خدمة مشروع، ولو كان مماثلاً لنشاط الشركة التي كان يدير شؤونها، إلا كان هناك اتفاق مخالف لذلك، أو كانت المنافسة غير نزيهة، كأن يسيء إلى سمعة الشركة بترويج أكاذيب تخص منتجاتها (تقديمها لمنفعة أقل من منتجات أخرى، وإضرارها بالصحة...).

(72) صلاح زين الدين ومحمد سالم أبو الفرج وروان اللوزي، شرح قانون الشركات التجارية القطري رقم 11 لسنة 2015، ط1، كلية القانون، جامعة قطر، 2020، ص 255؛ «ومثال ذلك إذا كان غرض الشركة الاستثمار في الفنادق، فلا يجوز لهم المضاربة في شراء العقارات بقصد استعمالها فندقياً».

وإذا كانت الشفافية تشكل - مع النزاهة - آليتين حاسمتين للحوكمة في تحقيقها للموازنة بين المساهمين والإدارة، فإنهما لا تزيدان أهمية على حماية حقوق أصحاب المصالح.

المطلب الثالث

حماية حقوق أصحاب المصالح

وفق المادة (1) من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية لسنة 2016، يقصد بأصحاب المصالح: «كل من له مصلحة مع الشركة تستند إلى حق، أو مركز قانوني، مثل: المساهمين، والعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين... وغيرهم».

وبما أن المساهم يجد نفسه في صميم الحوكمة، فلا بد من إعطائه الأولوية (أ)، لكن من دون تهميش غيره من أصحاب المصالح (ب).

أ- وجوب إعطاء الأولوية للمساهم

يعتبر المساهم، وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسهم في رأسمال الشركة، من خلال امتلاك سهم واحد على الأقل من أسهمها؛ فتكون له - وفقاً لذلك - حقوق والتزامات فيها، صاحب السلطة العليا في الشركة ومحور الحوكمة⁽⁷³⁾، فلا غرابة أن تعطى له الأولوية في الشركة⁽⁷⁴⁾.

وتظهر هذه الأولوية في اعتبار حقوقه مبدأً أولاً من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات.

فلقد جاء في هذا المبدأ أنه للمساهم حقوق ملكية تُحوّل له شراء الأسهم أو بيعها، والمشاركة في أرباح الشركة، مع تحديد مسؤوليته بقيمة استثماره. وبالإضافة إلى هذا، فإن تملك سهم يتيح الحق في الحصول على المعلومات الخاصة بالشركة، كما يتيح حق التأثير في الشركة، خاصة من خلال المشاركة في الاجتماعات العامة للمساهمين، وعن طريق التصويت.

(73) A. Couret, Rapport de synthèse du colloque portant sur les splendeurs et misères du gouvernement d'entreprise, Amiens, le 21 mars 2003, P.A., 2004, n° 31, p 52: «Le gouvernement d'entreprise est une idéologie au service des actionnaires».

(74) الصالحين محمد العيش، مرجع سابق، ص 4: «المساهمون هم من يتحمل الخسارة في حال إفلاس الشركة أو اضطراب نشاطها، فمجموع مساهماتهم المالية هو ما يشكل الذمة المالية للشركة. لذلك كانت حماية المساهمين من أهم الركائز التي تقوم عليها حوكمة الشركات، من خلال فرض ضمانات كفيلة بحماية حقوقهم من الآثار السلبية الناتجة عن تعارض مصالحهم مع إدارة الشركة».

وتُقَسَّم حقوق المساهم تقليدياً إلى حقوق مالية وحقوق غير مالية. ويعتبر الحق في التزود بالمعلومات الكافية في التوقيت المناسب (الحق في الإعلام) أبرز الحقوق غير المالية⁽⁷⁵⁾، والحق في توزيع الأرباح في مقابل ضخ رأس المال أهم الحقوق المالية.

ولا أدل على وجوب إعطاء الأولوية للمساهمين من تخصيص المبدأ الثاني من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات كذلك لهم⁽⁷⁶⁾؛ حيث تم التأكيد - من خلاله - على أهمية المساواة في التعامل معهم في صورة انتمائهم إلى الفئة نفسها؛ فالمساواة ليست مطلقة، بل نسبية تراعي الاختلافات بين المساهمين، وإلا فلن تكون محققة للعدالة بينهم.

فلا يمكن الحديث في شركات المساهمة عن مساواة بين الأغلبية والأقلية⁽⁷⁷⁾؛ حيث تخضع هذه الأخيرة لقانون الأولي، من دون أن يفضي ذلك إلى تعسف إحدى الفئتين. ولئن كان المساهم في جوهر الحوكمة، فإن تموقعه لا يبرر تهميش غيره من أصحاب المصالح⁽⁷⁸⁾.

ب- ضرورة عدم تهميش غير المساهمين

تظهر ضرورة إيلاء الأهمية لغير المساهمين، من خلال المبدأ الثالث من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات، والذي يحمل عنوان دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات. فمن مصلحة الدائنين أن تحافظ الشركة على مواردها، خاصة من خلال حسن تصرف المُسَيَّرين فيها، وترشيد تأجيرهم، والاعتدال

(75) يسمح هذا الحق للمساهم بتصويت مستنير وبرقابة فعّالة على تصرفات المُسَيَّرين الذين يلتزمون بحسن استغلال أمواله.

(76) يتمثل هذا المبدأ في المعاملة المتكافئة للمساهمين.

(77) حسب المادة (1) من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية لسنة 2016، يقصد بالأقلية، المساهمين «الذين يمثلون فئة غير مسيطرة في الشركة بحيث لا يستطيعون التأثير عليها». انظر في نفس المعنى المادة (1) من قانون الشركات التجارية القطري والتي جاء بها أن الأقلية هي «فئة المساهمين الذين لا يمتلكون القدرة على التأثير على قرارات الشركة».

(78) أمينة فداوي، دور ركائز حوكمة الشركات في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية: دراسة عينة من الشركات المساهمة الفرنسية المسجلة بمؤشر SBF250-، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، السنة الجامعية 2013 / 2014، ص 44: «لا يمكن القول أن المساهمين هم الطرف الوحيد الدائن للمؤسسة، فتعظيم قيمة حملة الأسهم وحدها لا تكفي ما لم تقترن بتلبية حاجات شريحة عريضة من أصحاب المصالح داخل وخارج الشركة».

في توزيع الأرباح⁽⁷⁹⁾، حتى يضمنوا قدرتها على سداد ديونهم⁽⁸⁰⁾. ومن مصلحة العاملين أن يتم تحفيزهم، عبر تمليكهم أسهمًا، للمشاركة في الأرباح، وتمثيلهم في مجالس الإدارة، وكذلك حمايتهم عندما يبلغون عن الفساد؛ حتى يسهموا في استمرارية الشركة.

ويعتبر المستهلك، والمجتمع عامة، كذلك من أصحاب المصالح. فإن كانت الشركة ترنو إلى النمو على المدى الطويل، فلا بد من أن تتعدد أهدافها بتعدد أصحاب المصالح؛ فصحيح أن تحقيق الربح هو الغاية الأساسية للشركة ولمساهميتها، لكن هذا الهدف ينبغي ألا يحجب أهمية المسؤولية الاجتماعية للشركة التي أكدتها المادة (39) من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية لسنة 2016؛ حيث جاء بها أنه: «على الشركة القيام بدورها في تنمية المجتمع والنهوض به، والمحافظة على البيئة، من خلال المشاركة الفعّالة والجادة بمنظومة المسؤولية الاجتماعية للشركات»⁽⁸¹⁾.

(79) يعتبر ترشيد تأجير المُسَيَّرِينَ والاعتدال في توزيع الأرباح من مظاهر الموازنة بين المُسَيَّرِينَ والإدارة. (80) فهد علي الزميع وعبد الله الحبان، تطور المنظور الفلسفي لفكرة شركة المساهمة وأثره على التنظيم القانوني لها، المجلة الدولية للقانون، كلية القانون، جامعة قطر، 2018، العدد 2 و3، سنة 2018، ص 19-20: «ويأتي دائنو الشركات على رأس الهرم فيما يتعلق بضرورة حمايتهم، كون أن أصحاب المصالح الآخرين مثل العاملين عادة ما يتم توفير الحماية اللازمة لهم، أو جزء منها تجاه تعسف الشركات من خلال قوانين العمل. وذات الأمر ينطبق على المتعاملين، أو المستهلكين الذين يتعاملون مع الشركة، فإنه يجب توفير حماية لهم، وهي عادة ما تكون متوفرة من خلال قوانين حماية المستهلك وقواعد المسؤولية التقصيرية، ولكن الأمر مختلف بالنسبة إلى الدائنين، فلا توجد هناك قوانين خاصة توفر الحماية المطلوبة لهم من أي أعمال تعسفية قد تقدم عليها الشركات، باستثناء بعض القواعد القانونية الواردة في قوانين الإفلاس...».

(81) تقع المسؤولية الاجتماعية للشركة على حساب ضمان الربح للمساهمين، وهي غير إلزامية، لكنها تجعل الشركة ملتزمة بالقانون والأخلاق، مما يحسن من صورتها ومن ثم من علاقتها بمختلف أطراف المجتمع.

انظر: آلاء يعقوب يوسف، طبيعة التزام الشركة التجارية بالمسؤولية المجتمعية: دراسة قانونية تحليلية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد، 4، العدد التسلسلي 36، محرم - صفر 1443هـ/ سبتمبر 2021، ص. 459: «يتحدد مفهوم المسؤولية المجتمعية للشركة بأن لا تكتفي الشركة بتحقيق هدفها الاقتصادي المتمثل بالربح، بل تحقق إلى جانبه أهدافا مجتمعية. فتأخذ بنظر الاعتبار عند مزاولتها لنشاطها مصلحة أصحاب المصالح والمجتمع إلى جانب مصلحة الشركاء، إلا أن المسؤولية المجتمعية متميزة عن الالتزامات القانونية التي فرضها المشرّع على الشركة لصالح المجتمع وأفراد. فهي تتضمن مفهوم الصلاح والتعامل الأخلاقي، بأن تقوم الشركة بما يفوق مجرد التزامها بأحكام القانون».

انظر أيضا:

V. Swaen, Quel avenir pour la responsabilité sociétale de l'entreprise?, Reflets Et Perspectives de la vie économique, 2009/4, p. 5: «La prise en compte de la responsabilité sociétale dans la gestion des entreprises s'est considérablement développée ces dernières

إن تفعيل القانون القطري لمبادئ الحوكمة، على أهميته في تحقيق الموازنة بين المساهمين والإدارة، لا يمنع الخروج عنه، ومن ثم تم التصدي له حتى لا يختل هذا التوازن.

années et a mis en évidence dans sa perspective normative le devoir des entreprises de tenir compte, en dehors de toute considération économique, de paramètres environnementaux et sociaux, tant dans leur fonctionnement que dans leurs politiques de développement à long terme».

Cf. P. Le Cannu et B. Dondero, Droit des sociétés, LGDJ, Paris, 2018, 7^{ème} édition, p. 850: «Dans les sociétés cotées, le rapport annuel établi par le conseil d'administration ou le directoire doit depuis bientôt vingt ans comprendre «des informations sur la manière dont la société prend en compte les conséquences sociales et environnementales des entreprises (RSE)»; L. Chikhaoui-Mahdaoui, « La responsabilité sociétale des entreprises et organisations (RSE/RSO) en Tunisie», Mélanges en l'honneur du doyen Mohamed Larbi Fadhel Moussa, Sotepa Graphic, 2022, première édition, p. 832: «La responsabilité sociétale des entreprises et/ou organisations (RSE/RSO) désigne une orientation du modèle économique tendant à réduire les impacts négatifs et à augmenter les impacts positifs des activités menées par les entreprises et organisations ... en vue d'offrir des biens et services de façon de plus en plus durable».

المبحث الثاني

تحقيق الموازنة بين المساهمين والإدارة بالتصدي للخروج عن مبادئ الحوكمة

جُعِلَت القواعد مبدئيًا لتحتَرَم تلقائيًا، لكن هذا لا يحول دون مخالفتها ووجوب التصدي لذلك ضمانًا لفاعليتها. ولقد تصدى المشرع القطري لخروج الشركة عن الحوكمة، عبر الجزاءات المدنية (المطلب الأول)، والعقوبات الجنائية (المطلب الثاني)، والعزل (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الجزاءات المدنية

رصد المشرع القطري جزاءات مدنية في حال خروج شركة المساهمة العامة عن الحوكمة، البطلان (الفرع الأول)، والتعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول

البطلان

يقصد بالبطلان، الجزاء القانوني لتخلف أحد أركان العقد (التراضي، والمحل، والسبب، والشكل في العقود الشكلية)، أو أحد شروط صحته (الأهلية، وسلامة الإرادة)⁽⁸²⁾. ويكون البطلان مطلقاً أو نسبيًا:

فالبطلان المطلق: هو جزاء تخلف أحد أركان العقد، كما إذا كان محله غير مشروع؛ فلا يقوم العقد أصلاً، ولا يرتب آثاراً حالاً ولا مستقبلاً، ويمكن لأي من طرفيه، ولكل ذي مصلحة، التمسك ببطلانه والامتناع عن تنفيذه، كما يمكن للمحكمة القضاء ببطلانه من تلقاء نفسها في أي وقت. والبطلان المطلق لا يقبل إجازته⁽⁸³⁾.

(82) يختلف البطلان عن عدم النفاذ الذي يتسلط على عقد صحيح ومنتج لآثاره، لكنه لا يسري في مواجهة الغير، وكذلك عن الفسخ، وهو الجزاء القانوني لعدم تنفيذ أحد طرفي العقد لالتزامه.

(83) الإجازة تصرف قانوني يصدر من جانب واحد يتنازل به أحد المتعاقدين عن حقه في إبطال العقد فيزيل عنه تعيبه، كأن يجيز قاصر رهن عقار بعد بلوغه سن الرشد وذلك بتنفيذه. انظر: جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام في القانون القطري (المصادر الإرادية وغير الإرادية)، كلية القانون، جامعة قطر، 2019، ص. 340-341؛ «الإجازة تصرف

أما **البطلان النسبي**: فهو الجزء القانوني لتخلف أحد شروط صحة عقد تتوافر فيه جميع أركانه؛ فهذا العقد يتكوّن ويرتب آثاره، ولكن للمتعاقد الذي تقرر البطلان لمصلحته، بسبب نقص أهليته أو تعيُّب إرادته، أن يطلب إبطاله. والبطلان النسبي، على عكس البطلان المطلق، يقبل إجازته.

ولقد جاء بالمادة (5/109) من قانون الشركات التجارية القطري أنه يمكن للمساهمين، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، المطالبة ببطلان المعاملات التي تتم لحساب الشركة، ويكون لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، في صورة إخلالهم بواجب الإفصاح عن تضارب المصالح.

أول ما يلاحظ، بخصوص هذه المادة، هو تنصيبها على بطلان جوازي⁽⁸⁴⁾ يقرره المساهمون المجتمعون في جلسة عامة⁽⁸⁵⁾، لكون وجود مصلحة للمُسيِّر في الصفقات المبرمة لحساب الشركة لا يعني بالضرورة أن شروطها غير عادلة، فتكون في مصلحتها.

كما أن هذا الحل يتناغم مع استقرار المعاملات، ولذلك نصت المادة (5/109) على عدم إخلال البطلان بحقوق الغير حسن النية. ويعني ذلك أنه في صورة إبطال المعاملة المخلة بواجب الإفصاح، فإنه لا يمكن الاحتجاج بهذا البطلان على الغير⁽⁸⁶⁾ حسن النية الذي اطمأن إلى شرعية الصفقة، بحيث يمكنه التمسك بالالتزام الذي يربطه بالشركة.

وخصص المشرّع القطري، كذلك، جزاء البطلان لمخالفة أحكام المادة (110) من قانون الشركات التجارية التي تمنع الشركة من تقديم قرض نقدي لأحد أعضاء مجلس إدارتها، أو ضمان قرض يعقده مع الغير، إن لم تكن من شركات الائتمان. ويُفسّر هذا البطلان بخطر تغليب المُسيِّر لمصلحته على حساب مصلحة الشركة في مثل هذه العقود. ولكن، كان على المشرّع أن يستثنى من المنع، علاوة على شركات الائتمان، عضو مجلس الإدارة

قانوني يتم بالإرادة المنفردة للمجيز، وهي في هذا تشبه الإقرار. يبقى مع ذلك فارق هام بينهما، يتمثل في أن الإقرار يرد على عقد صحيح، ويصدر من شخص لم يكن طرفاً في هذا العقد، فيؤدي إلى جعل العقد نافذاً في حقه. ومثاله إقرار الموكل للعقد الذي أبرمه الوكيل متجاوزاً حدود سلطاته، وإقرار المالك الحقيقي للبيع أو الرهن الوارد على ملكه من قبل الغير. فالإقرار في الحالة الأولى يجعل العقد نافذاً في مواجهة الموكل. وفي الحالة الثانية يجعل البيع أو الرهن نافذاً في حق المالك.

(84) نستشف ذلك من استعمال المادة لعبارة يمكن.

(85) يبدو أن هذا البطلان نسبي تقرر لمصلحة المساهمين لتعيب إرادتهم بالتدليس نتيجة الإخلال بواجب الإفصاح.

(86) المقصود بالغير كل من تلقى من المتعاقدين حقا على محل العقد.

الشخص المعنوي⁽⁸⁷⁾ لتشجيع العمليات المالية داخل مجموعة الشركات. ورصد المُشرِّع القطري أيضاً جزء البطلان، لمخالفة الجمع بين المناصب، من خلال المادة (98) من قانون الشركات التجارية في بندها الأخير.

ولقد جاء بهذا البند ما يلي: «وتبطل عضوية من يخالف ذلك في مجالس إدارة الشركات التي تزيد على النصاب المقرر في هذه المادة وفقاً للتسلسل التاريخي للعضوية، وعليه أن يرد إلى الشركة أو الشركات التي أبطلت عضويته فيها ما قبضه منها». فوفق هذا النص؛ إذا كان الشخص عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، بصفته الشخصية، أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنويين، أو رئيساً لمجلس الإدارة، أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع المركز الرئيسي لكل منهما داخل الدولة، أو عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، بصفته الشخصية، أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنويين، تبطل آخر عضوية وربما ما يليها بمفعول رجعي؛ حيث يلتزم المخالف بأن يرد للشركة أو الشركات ما قبضه منها من تأجير.

وكثيراً ما لا يكفي جزء البطلان، فيقع إرفاقه بالتعويض.

الفرع الثاني

التعويض

يُقصد بالتعويض «مبلغ النقود، أو ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة، وما فاتته من كسب كان نتيجة الفعل الضار؛ فالتعويض وسيلة القضاء لجبر الضرر وهو يدور مع الضرر وجوداً وهدماً، ولا تأثير لجسامة الخطأ فيه، وينبغي أن يتكافأ مع الضرر من دون أن يزيد عليه أو ينقص منه»⁽⁸⁸⁾.

فالهدف من التعويض هو إعادة وضع المضرور إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار، لذلك يجب أن يتناسب مع الضرر، سواء أكان مادياً أم أدبياً. وتعتبر المسؤولية المدنية الوسيلة المحققة للتعويض، وهي تنشأ عن ارتكاب خطأ⁽⁸⁹⁾، في علاقة سببية بضرر

(87) يمكن لعضو مجلس الإدارة أن يكون شخصاً معنوياً، رغم عدم تنصيص المادة (97) من قانون الشركات التجارية على ذلك، لإشارة المادة (98) إلى عضو مجلس الإدارة الممثل لشخص معنوي.

(88) عبد الحيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام - مصادر الالتزام، ج 1، وزارة التعليم العالي، بغداد، 1980 ص 244.

(89) قد يتمثل الخطأ في مخالفة التزام رتبة العقد فتكون المسؤولية عقدية أو في الإخلال بالالتزام رتبة القانون، ويتمثل في عدم الإضرار بالغير، فتكون المسؤولية تقصيرية.

محقق⁽⁹⁰⁾، ومباشر⁽⁹¹⁾. ولقد نص المشرع القطري على جزاء التعويض في المادة (109) من قانون الشركات التجارية المتعلقة بالتزام المُسَيَّرين بالإفصاح عن أي مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة، في التعاملات التي تتم لحساب الشركة.

فإن امتنعوا عن القيام بهذا الواجب، يمكن للمساهمين مطالبتهم بالتعويض. كما تجوز لهم هذه المطالبة في حال سوء الإدارة، وكذلك احتواء المعاملات على شروط غير عادلة أو مضرة بمصلحة المساهمين، ولو كان هناك ارتباط بين السببين الأخيرين؛ فعدم عدالة شروط المعاملة التي تتم لحساب الشركة يعني أنها تغلب مصلحة المُسَيَّر على مصلحة الشركة، وفي هذا سوء إدارة من قبله، وخروجٌ عن واجب النزاهة في استعمال أموال الشركة. لكن يبقى التساؤل بشأن تأكيد الضرر في صورة امتناع المُسَيَّر عن الإفصاح عن معاملة عادلة الشروط. ربما يكون هذا الضرر أدبياً، أي غير مادي، يتمثل في المساس بحق المساهمين في أن يتعامل معهم المُسَيَّرون بشفافية، أو في خيانة الثقة التي منحوهم إياها.

كما نص المشرع القطري على جزاء التعويض في نص المادة (110) من قانون الشركات التجارية التي تمنع الشركة من منح قرض نقدي لأي من أعضاء مجلس إدارتها، أو أن تضمن أي قرض يعقده مع الغير إن لم تكن من شركات الائتمان؛ ففي صورة مخالفة هذا الحظر، يحق للشركة مطالبة المخالف بالتعويض. ومن الغريب أن يمنع المشرع على الشركة عمليات، ويسمح لها بالمطالبة بالتعويض عن مخالفتها هذا المنع.

في الواقع، يتسلط المنع منطقياً على المُسَيَّرين، فإن خالفوه فإنهم يضررون بالشركة، ومن ثم يجوز لها مطالبتهم بالتعويض عن الضرر الذي وقع عليها، كما رصد المشرع القطري جزاء التعويض في صورة منافسة رئيس مجلس الإدارة، وأعضاء المجلس، وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة دون الحصول على موافقة الجمعية العامة⁽⁹²⁾.

فالمنافسة - في حد ذاتها - لا تضر بالشركة، لكن القيام بها دون موافقة المساهمين يفوّت عليهم إمكان تقدير تبعاتها عليها؛ فيمثل إخلالاً بواجب النزاهة المفروض على المُسَيَّرين لا بد من أن يسألوا عنه.

والى جانب مسؤوليتهم المدنية، يمكن أن يسأل المُسَيَّرون جنائياً.

(90) ضرر وقع فعلاً أو من المؤكد وقوعه في المستقبل.

(91) ضرر يمثل النتيجة الطبيعية لعدم الوفاء بالالتزام.

(92) المادة (108) من قانون الشركات التجارية القطري.

المطلب الثاني

العقوبات الجنائية

تُعتبر المسؤولية الجنائية، وهي التزام الشخص بتحمل تبعات سلوكه الإجرامي، وسيلة تسليط العقوبات الجنائية. ويمكن أن تتحقق هذه المسؤولية في إطار خروج شركة المساهمة العامة عن الحوكمة، من خلال ارتكاب المُسَيِّرِينَ جريمة إساءة استعمال أموال الشركة (الفرع الأول)، وجريمة استغلال المعلومات غير المعلنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عقوبات جريمة إساءة استعمال أموال الشركة

يُقصد بجريمة سوء استخدام أموال الشركة⁽⁹³⁾، استعمال المُسَيِّرِينَ أموال الشركة بسوء نية، وخلاًفاً لمصلحتها من أجل تحقيق مصلحة شخصية⁽⁹⁴⁾.

ويمكن أن يتجسد ذلك في تمتعهم بأجور مُبالغ فيها، أي غير مناسبة لما يقدمونه للشركة من خدمات⁽⁹⁵⁾. ولئن لم يكرس المُشَرِّع القطري هذه الجريمة في قانون الشركات التجارية، فإنه يمكن مساءلة المُسَيِّرِينَ جنائياً عند حصولهم على أجور مشطبة بمقتضى المادة (362) من قانون العقوبات لسنة 2004 المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة⁽⁹⁶⁾، والتي

(93) P. Le Cannu et B. Dondero, op. cit., p. 798: «Le délit, le plus souvent poursuivi en matière de gestion est le délit d'abus de biens sociaux».

(94) B. Dondero, op. cit., p. 224: «Cette infraction suppose l'utilisation des biens de la société, dans l'intérêt personnel du dirigeant social et de manière contraire à l'intérêt de la société».

(95) P. Le Cannu et B. Dondero, op. cit., p. 575: «La notion de «fins personnelles» est elle aussi appréciée largement. Peuvent être prises en considération des rémunérations indues ou excessives ... ».

(96) B. Pereira, «Fraude et intérêt social: la problématique de l'abus de biens sociaux», Annales De Mines- Gérer Et Comprendre, 2013/3, p. 19: «Parmi les fraudes commises par les dirigeants au sein des entreprises figure une particularité du système répressif français, l'abus de biens sociaux. Cette infraction, qui constitue un abus de confiance spécifique aux sociétés commerciales, vise à protéger l'intérêt social».

Cf: A. Nenni, «L'abus dans les sociétés commerciales», Mélanges en l'honneur du Professeur Nébila Mezghani Chaabouni, Maison du livre, Tunis, 2019, 1ère édition, p. 436: «sortie du giron de l'abus de confiance, l'abus des biens sociaux est devenu l'infraction phare du droit pénal des sociétés commerciales».

تنص على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو سندات أو أي مال آخر إضراراً بأصحاب الحق فيه، أو بواضعي اليد عليه، متى كان قد سلم إليه بناء على عقد ودیعة أو إيجار أو عارية استعمال أو رهن أو وكالة».

فهذه المادة تعاقب مستعمل مال الغير المسلم له بمقتضى عقد من عقود الأمانة إضراراً بهم. ومن تلك العقود، عقد الوكالة. وبما أن المُسَيَّرِينَ وكلاء للمساهمين؛ فحصولهم على تأجير مبالغ فيه يعبر عن استعمالهم مالهم إضراراً بمصالحهم، مما يعرضهم لعقوبات جنائية.

وفي السياق نفسه، تعاقب المادة (6/335) من قانون الشركات التجارية بالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، كل عضو مجلس إدارة حصل على قرض، أو ضمان، من الشركة خلافاً للقانون وكل من وافق على تقديم القرض أو الضمان؛ ففي هذه العمليات استعمال لمال المساهمين إضراراً بمصالحهم.

إلى جانب إساءة استعمال أموال الشركة يسأل مُسَيَّرُوهَا جنائياً عن بعض جرائم السوق.

الفرع الثاني

عقوبات جريمة استغلال المعلومات غير المعلنة

جاء في المادة (111) من قانون الشركات التجارية القطري أنه: «يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أو العاملين فيها أن يستغل أيّ منهم ما وقف عليه من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته في تحقيق مصلحة له أو لزوج أو لأولاده أو لأحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة، كما لا يجوز أن يكون لأي من هؤلاء مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة، ويبقى هذا الحظر سارياً لمدة ثلاث سنوات بعد انتهاء عضوية الشخص في مجلس الإدارة أو انتهاء عمله في الشركة».

يمنع هذا النص المُسَيَّرِينَ والعاملين في الشركة من استغلال معلومات تحصلوا عليها بحكم منصبهم لتحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم حتى الدرجة الرابعة، نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة. ويبقى هذا المنع سارياً لمدة ثلاث سنوات بعد انتهاء مهامهم بالشركة. والواضح أن هذا المنع يرمي إلى الحفاظ على المساواة بين المساهمين كدعامة للحوكمة.

وتتجسد مخالفة هذا المنع في جريمة استغلال المعلومات غير المعلنة المكرسة بالمادة (40) من قانون هيئة قطر للأسواق المالية رقم 8 لسنة 2012، التي تعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف ريال، ولا تزيد على عشرة ملايين، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعامل في الأسواق المالية بناء على معلومات غير معلنة، علم بها بحكم عمله⁽⁹⁷⁾.

فهذه الجريمة من جرائم السوق، وتتمثل في استغلال شخص معلومات غير متوافرة لعموم المستثمرين، ذات تأثير على أسعار الأوراق المالية ارتفاعاً أو انخفاضاً⁽⁹⁸⁾، ومتعلقة إما بالأوراق ذاتها (وضعها الحالي أو المستقبلي)، وإما بمصدرها (إدارة الشركة، ووضعيتها المالية...)، ومن شأنها تغيير قرار بيع أو شراء تلك الأوراق، لتحقيق أفضلية على حساب عموم الجمهور. طبعاً، هذه المعلومات حصل عليها المجرم بمناسبة منصبه أو وظيفته.

ولئن كانت المادة (111) من قانون الشركات التجارية تشير صراحة إلى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين في الشركة، فإن عبارات المادة (40) من قانون 2012 المتعلق بهيئة قطر للأسواق المالية أشمل؛ حيث تم استعمال كلمة كل التي يقصد بها أي شخص يستغل صفته⁽⁹⁹⁾.

وفي جميع الحالات، مهما كانت صفة مُرتكب هذه الجريمة، فإنها تفضي إلى الإخلال بالمساواة بين المستثمرين، فتخالف القانون الذي منعه، وبصفة أعم أخلاقيات السوق؛ لأنها تفقد الثقة في عملياته⁽¹⁰⁰⁾ التي تمثل ركيزة من ركائز الحوكمة.

(97) حسب المادة (41) من نفس القانون، تضاعف العقوبة في حالة العود.

(98) F-L. Simon, Réflexions sur le délit et le manquement d'initié, Mélanges dédiés à Bernard Bouloc, Les droits et le Droit, Dalloz, Paris, 2006, p. 1078: «... en pratique, les poursuites pénales ne sont engagées que si l'information considérée a pu avoir une réelle influence sur le cours du titre».

(99) W. Jeandidier, Droit pénal des affaires, Dalloz, Paris, 2000, 4^{ème} édition, p. 136: «L'originalité majeure de l'infraction tient assurément à ses auteurs- les initiés- pénalisés pour avoir profité de leur qualité».

Cf. M. Véron, Droit pénal des affaires, Dalloz, Paris, 2013, 10^{ème} édition, p. 335: «La loi ... entend seulement punir les personnes qui, disposant à titre professionnel d'informations privilégiées, en font un usage illicite».

(100) L. El Ouazzani Chahdi, La moralisation du marché boursier entre régulation administrative et répressive: quelle efficacité?, Revue du Contrôle et de la Comptabilité et de l'Audit, 2018, n°6, p. 463: «Dans le domaine boursier les sanctions répriment les

ومن المهم الإشارة إلى أن المادة (111) من قانون الشركات التجارية تمنع رئيس مجلس الإدارة وأعضاءه أو العاملين في الشركة من أن تكون لهم مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة، مع أي جهة تقوم بعمليات ترمي إلى التأثير في أسعار الأوراق المالية للشركة⁽¹⁰¹⁾. ويسري المنع كذلك لمدة ثلاث سنوات بعد انتهاء مهامهم في الشركة.

فالعمليات المشار إليها تجسد، وفق المادة (40) من قانون 2012 المتعلق بهيئة قطر للأسواق المالية، جريمة التلاعب في أسعار الأوراق المالية المخلة بالمساواة بين المستثمرين والمُعاقب عليها بنفس عقوبات جريمة استغلال المعلومات غير المعلنة.

مبدئياً، وفقاً لمبدأ التأويل الضيق للقانون الجنائي المترتب عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات⁽¹⁰²⁾، تتسلط العقوبات على مُرتكبي تلك العمليات من دون المُسيّرين أو العاملين في الشركة الذين لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة معهم. لكن، يمكن معاقبة هؤلاء الأشخاص بمقتضى المشاركة، وفقاً للمادة (40) من قانون العقوبات لسنة 2004 التي تنص على أنه: «من اشترك في جريمة عوقب بعقوبتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»، وبما أن المادة (40) من قانون 2012 المتعلق بهيئة قطر للأسواق المالية لم تشر إلى عدم معاقبة الشركاء في الجرائم التي تنص عليها، يجوز اعتبار المُسيّرين أو العاملين في الشركة الذين لهم مصلحة في جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية شركاء في ارتكابها ومُؤاخذتهم جنائياً لهذا السبب.

ونظراً إلى خطورة الجرائم السوقية، فإنها قد تفضي إلى عزل المتورط فيها.

atteintes à l'intégrité, la transparence des marchés financiers mais aussi l'égalité sur le marché...».

Cf. B. Boukhari, «L'impact du Délit D'initié sur le marché financier», Revue électronique des recherches juridiques (RERJ), 2021, n°8, p. 218: «En somme, et en guise de conclusion, il convient de dire que l'infraction du délit d'initié est une infraction complexe, qui entrave le marché financier. Ce dernier est gouverné par des principes majeurs, laissant une importante place à son efficacité. Il s'agit de la transparence, de l'égalité, et de la déontologie, dont le respect contribue à la promotion dudit marché. Alors que par des opérations d'initié, on ouvre le champ à son altération et à sa dégradation».

(101) تتمثل هذه العمليات في شراء أو بيع الأوراق المالية بكثافة للتأثير على أسعارها وتحقيق أرباح على حساب المتعاملين فيها.

(102) تنص المادة (40) من دستور دولة قطر على أنه: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون».

المطلب الثالث

العزل

وقع إقرار جزاء العزل في إطار الخروج عن الحوكمة عند الإخلال بالشفافية (الفرع الأول)، ومخالفة النزاهة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العزل للإخلال بالشفافية

أوجبت المادة (109) من قانون الشركات التجارية على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، الإفصاح للمجلس عن أي مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة، لهم في التعاملات التي تتم لحساب الشركة ورتبت على مخالفة هذا الواجب العزل من المنصب، أو الوظيفة في الشركة⁽¹⁰³⁾، مع العلم أن الجمعية العامة يجوز لها، وفق المادة (118) من قانون الشركات التجارية، عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، باقتراح من الأغلبية المطلقة للمجلس، أو بطلب موقَّع من مساهمين يمثلون ربع رأس المال المكتتب به على الأقل، من دون سبب مشروع.

بعبارة أخرى، يمكن أن يعزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، ولو لم يصدر منهم أي عمل غير مشروع، وتحديداً أي إخلال بالشفافية، وفقاً لإرادة المساهمين؛ فالجمعية العامة التي تنتخبهم الحق في أن تضع حداً لمهامهم دون تقديم تبرير لذلك.

لكن، بالنسبة للعزل المنصوص عليه صلب المادة (109)، والذي يمثل جزاء للإخلال بواجب الشفافية، فإنه يفهم منه أنه يتسلط على هؤلاء المُسيِّرين دون المرور بالشروط الإجرائية للمادة (118) من قانون الشركات التجارية.

كما يمكن أن يعزل المُسيِّر في صورة إخلاله بواجب النزاهة.

الفرع الثاني

العزل لمخالفة النزاهة

يتحقق العزل لمخالفة النزاهة عندما يرتكب المُسيِّر جريمة استغلال المعلومات غير المعلنة؛ حيث نصت المادة (40) من قانون 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية على أنه

(103) مع الحرمان من الترشح لعضوية مجلس إدارة أية شركة أخرى أو تولي أي منصب أو وظيفة في الإدارة التنفيذية العليا فيها لمدة سنة من تاريخ صدور قرار العزل.

يجوز للنائب العام أن يوقف مُرْتَكِبِهَا عن العمل أو الوظيفة أو مزاولة المهنة. وإن أُحيل إلى المحكمة الجنائية، فإنه يُوقَف عن العمل بقوة القانون.

ويعتبر هذا الجزاء التكميلي مشروعاً، لكون مُرْتَكِبِ الجريمة يصبح غير جدير بالثقة التي منحه إياها مرشحوه، ولا يمكن بعد خروجه عن واجب النزاهة وإخلاله بالمساواة بين المساهمين، كركيزة من ركائز الحوكمة، أن يواصل أداء مهامه صلب الشركة⁽¹⁰⁴⁾.

(104) على النني، مرجع سابق، ص 342: «ويكون العزل في كل الحالات جزاء عادلاً طالما ثبت اهتزاز الثقة في المسير أو القائم بأعمال الإدارة».

الخاتمة

انتهت المؤلّفة، في هذا البحث، إلى عدد من النتائج، كما قدمت توصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1- أسفرت هذه الدراسة عن تفعيل القانون القطري لمبادئ الحوكمة في شركة المساهمة العامة المدرجة في السوق الرئيسية من أجل تحقيق الموازنة بين المساهمين والإدارة، وتجلّى ذلك في تكريس الشفافية والنزاهة وحماية حقوق أصحاب المصالح. أما الشفافية، فتتوافر بالإفصاح عن وضعية تضارب المصالح لمجلس الإدارة والجمعية العامة، وكذلك بإتاحة المعلومات الدقيقة للمساهمين دون الكشف عن الأسرار التجارية للشركة، في خصوص النزاهة، فإنها تتحقق بإدارة تضارب المصالح وترشيد المنافسة الممنوعة، أي منعها في صورة تغليب المُسَيِّر لمصلحته الخاصة على مصلحة الشركة.

2- تقتضي حماية حقوق أصحاب المصالح إعطاء الأولوية للمساهم، بوصفه محور الحوكمة، مع عدم تهميش غيره ممن لهم مصلحة مع الشركة.

3- يتضح الحرص على تحقيق الموازنة بين المساهمين والإدارة أيضاً من خلال تسليط جزاءات على الخروج عن الحوكمة تتمثل في البطالان والتعويض، عند إخلال المُسَيِّر بواجب الإفصاح أو استفادته من قرض نقدي من الشركة (أو ضمانها له)، أو منافسته الممنوعة لها.

4- وبما أن الجزاءات المدنية غير كافية، وقع تعزيزها بعقوبات جنائية تتسلط على المُسَيِّر المُرتكِب لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة، أو جريمة استغلال المعلومات غير المعلنة.

5- ويمكن أن يفضي خروج المُسَيِّر عن قواعد الحوكمة إلى عزله، ويكون ذلك بالتحديد إذا أخل بالشفافية أو خالف النزاهة.

ثانياً: التوصيات

1- صحيح أن القانون القطري يحقق الموازنة بين المساهمين والإدارة في شركة المساهمة العامة المدرجة في السوق الرئيسية، من خلال تفعيل مبادئ الحوكمة،

وتسليط جزاءات على الخروج عنها، لكن هذه الموازنة تحتاج إلى تعزيز برفع الحس بالمسؤولية لدى المسيرين⁽¹⁰⁵⁾، وتحسيس أصحاب المصالح بأهمية الحوكمة⁽¹⁰⁶⁾.

2- كما يجب على المساهم، خاصة في شركات المساهمة العامة المدرجة أسهمها في السوق الرئيسية والتي تتسع فيها الفجوة أكثر بين المساهمين والإدارة، أن يخرج عن سلبيته بالمساهمة في حياة الشركة عوضاً عن الاهتمام بتوزيع الأرباح أساساً؛ فإن لم يكن ذلك عبر حضوره اجتماعات الجلسات العامة الذي لا يتسنى في كل الظروف، فليكن على الأقل من خلال اهتمامه بالمعلومة، وإلا فكيف سيكون في وسعه مساءلة الإدارة عن أدائها؟ فعزوف المساهم عن شؤون الشركة قد يفقده فعلاً صفته كشريك؛ حيث تعتبر مشاركته في هذه الشؤون أحد عناصر المعيار المحدد لمفهوم الشريك⁽¹⁰⁷⁾.

3- ومهما كانت الإدارة ملتزمة بمبادئ الحوكمة، فإن نجاعتها ليست رهينة إرادتها فقط، بل تتدخل فيها عناصر خارجية مثل الهيئات الرقابية⁽¹⁰⁸⁾، خاصة هيئة قطر للأسواق المالية، حارس الالتزام بالحوكمة، وكذلك الدولة التي ينبغي أن تخلق مناخاً ملائماً للاستثمار وتسهر على مكافحة الفساد؛ فالعديد من الدول لا تتمتع باستقرار سياسي مشجع للاستثمار، وينخر الفساد دواليها، فكيف يمكن أن تضمن عدم تعسف إدارة شركاتها في استعمال أموال المساهمين؟ لا تبدو قواعد الحوكمة وحدها ضامنة لذلك.

(105) يمكن أن يتحقق ذلك عبر مدونة حوكمة تضمنها كل شركة مساهمة عامة أخلاقيات أعمالها.

(106) لوسائل الإعلام دور هام في هذا التحسيس.

(107) A. Viandier, La notion d'associé, LGDJ, Paris, 1978, p. 151: «Le critère de la notion d'associé est également un critère complexe. En effet, deux éléments l'expriment: l'apport et la vocation à intervenir dans les affaires sociales».

(108) علي النني، مرجع سابق، ص 345: «الرقابة على الإدارة والتصرف في الشركات التجارية بصفة عامة وفي الشركات خفية الاسم بصفة خاصة وفي شركات المساهمة العامة بصفة أكثر خصوصية أضحت تمثل أحد أهم مكونات القانون العصري للشركات التجارية لارتباطها الوثيق بنجاحة الاستثمار من خلال تكوين الشركات التجارية».

قائمة المراجع أولاً: باللغة العربية

- آلاء يعقوب يوسف، طبيعة التزام الشركة التجارية بالمسؤولية المجتمعية: دراسة قانونية تحليلية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد، 4، العدد التسلسلي 36، محرم - صفر 1443هـ / سبتمبر 2021.
- أيمن عبدالرحيم «الشفافية والإفصاح: مصطلحات ذات أهداف مختلفة»
<https://aymanoninternalaudit.wordpress.com>
- الصالحين محمد العيش، حوكمة الشركات بين القانون واللائحة، المجلة الدولية للقانون، دار نشر جامعة قطر، ع 1، أبريل 2016.
- أمينة فداوي، دور ركائز حوكمة الشركات في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية: دراسة عينة من الشركات المساهمة الفرنسية المسجلة بمؤشر SBF250، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، السنة الجامعية 2013/2014.
- جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام، ج 1، مصادر الالتزام في القانون القطري (المصادر الإرادية وغير الإرادية)، كلية القانون، جامعة قطر، 2019.
- طاهر شوقي مؤمن «الإفصاح والشفافية في السوق المالية المصرية والكويتية والفرنسية»، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الرابعة، مايو 2016، ملحق خاص بأبحاث المؤتمر السنوي الثالث .. الحوكمة والتنظيم القانوني لأسواق المال، ع 1، ج 1.
- علي النني، قانون الشركات التجارية، مجمع الأطرش، تونس، 2021.
- عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ج 1، وزارة التعليم العالي، بغداد، 1980.
- عمر عيسى فلاح المناصير، أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على أداء شركات الخدمات المساهمة العامة، رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء، الأردن، 2013.
- مصطفى عقاري وحكيمة بوسلمة، «أثر تطبيق حوكمة الشركات على جودة المعلومات المحاسبية»، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد 9، سنة 2013.

- فهد علي الزميع وعبدالله الحيان، تطور المنظور الفلسفي لفكرة شركة المساهمة وأثره على التنظيم القانوني لها، المجلة الدولية للقانون، دار نشر جامعة قطر، ع2 و3، سنة 2018.
- صلاح زين الدين، محمد سالم أبو الفرج وروان اللوزي، شرح قانون الشركات التجارية القطري رقم 11 لسنة 2015، ط1، كلية القانون، جامعة قطر، 2020.

ثانياً: باللغة الأجنبية

- A. Couret, Rapport de synthèse du colloque portant sur les splendeurs et misères du gouvernement d'entreprise, Amiens, le 21 mars 2003, P.A, 2004, n°31.
- A. Medina, Abus de biens sociaux, Prévention, détection, poursuite, Dalloz, Paris, 2001.
- A. Nenni, L'abus dans les sociétés commerciales, Mélanges en l'honneur du Professeur Nébila Mezghani -Chaabouni, 1^{ère} édition, Maison du livre, Tunis, 2019.
- A. Tunc:
 - La rémunération des dirigeants sociaux: Le rapport Greenbury et la réponse de la bourse, Revue internationale de droit comparé, 1996, n°1.
 - Le gouvernement des sociétés anonymes au Royaume-Uni: le rapport du comité Hampel, Revue internationale de droit comparé, Société de Législation Comparée, Paris, 1998.
- A. Viandier, La notion d'associé, LGDJ, Paris, 1978.
- Adolf A. Berle and Gardiner C. Means, The Modern Corporation and Private Property, Transaction Publishers, New Jersey, USA, 1932.
- B. Boukhari, L'impact du Délit D'initié sur le marché financier, Revue électronique des recherches juridiques (RERJ), 2021, n°8.

- B. Dondero, Droit des sociétés, 7^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2021.
- B. Pereira, Fraude et intérêt social: la problématique de l'abus de biens sociaux, Annales De Mines-Gerer Et Comprendre, 2013/3.
- D. Schmidt, Les conflits d'intérêts dans la société anonyme, JOLY, Paris, 2004.
- F. Gevurtz, Corporation law, Hornbook series, America West group, 2000.
- F. Mechri, Le sentiment d'affection et le droit de la famille, Editions Latrach, Tunis, 2015.
- F-L Simon, Réflexions sur le délit et le manquement d'initié, Mélanges dédiés à Bernard Bouloc, Les droits et le Droit, Dalloz, Paris, 2006.
- G. Keutgen et Y. De Cordt, La loyauté et la bonne foi dans le droit des sociétés, La loyauté, Mélanges offerts à Etienne Cerexhe, De Boeck et Larcier, Bruxelles, 1997.
- G. Ripert et R. Roblot, Traité de droit commercial, Tome 1, Vol. 2, 19^{ème} édition par Michel Germain avec le concours de Véronique Magnier, Les sociétés commerciales, LGDJ, Paris, 2009.
- H. Le Nabasque, Le développement du devoir de loyauté en droit des sociétés, RTD. Com, 1999.
- H. Stolowy et E. Pujol et M. Molinari, Audit financier et contrôle interne, L'apport de la loi Sarbanes -Oxley, Revue française de gestion, 2003/6.
- J. Choper and J. Coffee and R. Gilson, Cases and Materials on Corporations, Casebook Series, fourth edition, Little Brown and Company, Boston -New York, 1995.
- L. Chikhaoui-Mahdaoui, La responsabilité sociétale des entreprises et organisations (RSE/RSO) en Tunisie, Mélanges en l'honneur du doyen Mohamed Larbi Fadhel Moussa, Sotepa Graphic, 2022, première édition.
- L. El Ouazzani Chahdi, La moralisation du marché boursier entre régularisation administrative et répressive: quelle efficacité?, Revue du Contrôle et de la Comptabilité et de l'Audit, 2018, n°6.

- M. Cozian et A. Viandier et El De Boissy, Droit des sociétés, 28^{ème} édition. LexisNexis, 2015.
- M. Veron, Droit pénal des affaires, 10^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2013.
- P. Clermontel, Le droit de communication financière, Pratique des affaires, Joly Editions, Paris, 2009.
- P. Le Cannu et B. Dondero, Droit des sociétés, 7^{ème} édition, LGDJ, Paris, 2018.
- P. Le Cannu, Droit des sociétés, 2^{ème} édition, Montchrestien, Paris, 2003.
- Ph. Bissara, Les véritables enjeux du débat sur le gouvernement de l'entreprise, Revue des sociétés, 1998, n°1.
- Ph. Merle, Droit commercial, Sociétés commerciales, 17^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2013.
- R. Hamilton, Corporations including partnerships and limited liability companies, Cases and materials, American Casebook Series, WEST GROUP, 2001.
- V. Swaen, Quel avenir pour la responsabilité sociétale de l'entreprise?, Reflets et Perspectives de la vie économique, 2009/4.
- W. Jeandidier, Droit pénal des affaires, 4^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2000.
- Wells Harwell, The Birth of Corporate Governance, Seattle University Law Review.
- Y. Knani, Réflexions sur l'administrateur indépendant, Info juridiques, 2020, n° 294/295.

المحتوى

الصفحة	الموضوع
145	الملخص
147	المقدمة
152	المبحث الأول: تحقيق الموازنة بين المساهمين والإدارة من خلال تفعيل مبادئ الحوكمة
152	المطلب الأول: الشفافية
160	المطلب الثاني: النزاهة
165	المطلب الثالث: حماية حقوق أصحاب المصالح
169	المبحث الثاني: تحقيق الموازنة بين المساهمين والإدارة بالتصدي للخروج عن مبادئ الحوكمة
169	المطلب الأول: الجزاءات المدنية
169	الفرع الأول: البطلان
171	الفرع الثاني: التعويض
173	المطلب الثاني: العقوبات الجنائية
173	الفرع الأول: عقوبات جريمة إساءة استعمال أموال الشركة
174	الفرع الثاني: عقوبات جريمة استغلال المعلومات غير المعلنة
177	المطلب الثالث: العزل
177	الفرع الأول: العزل للإخلال بالشفافية
177	الفرع الثاني: العزل لمخالفة النزاهة
179	الخاتمة
181	قائمة المراجع

